جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري

2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

- نجوى بومزايد
- وسام بوغالية

إشراف الأستاذة:

د. مليكة خشمون

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	االرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ مزهود حنان	أستاذة محاضرة–أ–	جيجل	رئيسا
أ/ خشمون مليكة	أستاذة التعليم العالي	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بوعكاز سعيدة	أستاذة محاضرة –ب–	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بعونه تهون مصائب الدنيا وبه تكبر آمال الحياة احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتوجه بداية بالشكر الجزيل للأساتذة الدكتورة الفاضلة:

"**خشمون مليكة**"

التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل ومتابعته في جميع مراحله فأسال المولى عز وجل أن يجازيها على ذلك خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه وصفته لاجتماعهم اليوم لتقييم هذا العمل وتفضلهم بقراءته فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

إهداء:

الحمد الله كثيرا على نعمته التي أنعمها علي ووفقني في كتابة مذكرة تخرجي أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين، تعبيرا عن محبتي الكبيرة لهما، واعترافا بفضلهما، حفظهما الله ورعاهما، وجزاهما الله بكل خير.

إلى من كانوا خير سند في هذه الحياة إلى من أعتز بهم وأفتخر سارة، علي، فوزي، محمد، أحمد...إخوتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

بومزايد نجوى.

إهداء:

الهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل، بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب و الفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي و أعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي، أمي، أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وعزة وشرف وعمل في سبيلي، إلى قدوتي وخير مثال، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل أبي الغالي حفظه الله.

إلى من معهم تحلو حياتي أخواتي: إيمان، سلمى، بسمة.

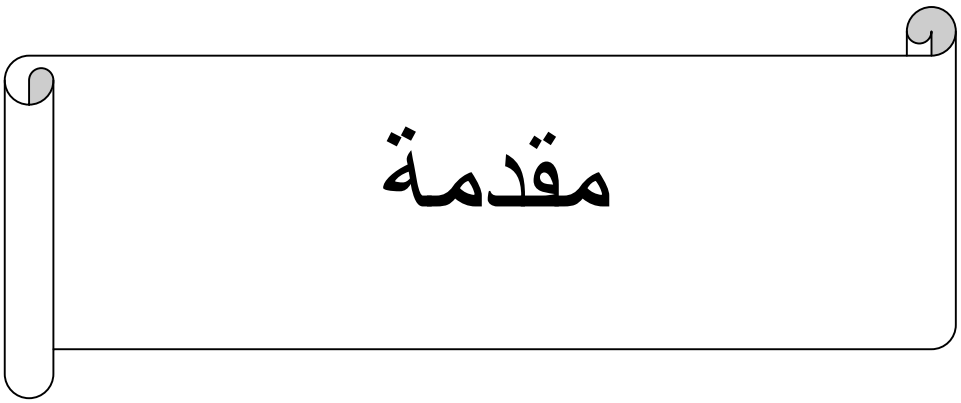
إلى زميلي عبد المؤمن بطاش الذي دعمني كثيرا

بوغالية وسام.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

1. دون طبعة: د ط
2. دون جزء: د ج
3. دون دار نشر: د د ن
4. دون مكان نشر: د م ن
5. الصفحة: ص
6. الجريدة الرسمية الجزائرية: ج ر ج


مقدمة

مقدمة:

تعد المساواة بين الجنسين هدفا وغاية تسعى إلى تحقيقها التشريعات والنظم القانونية الحديثة نظرا لما تتمتع به المرأة من قدرات وكفاءات تساهم في جعلها عنصرا هاما وفعالا في المجتمع تماما مثل الرجل،ذلك أن ما تعرضت له المرأة من ظلم وتمييز على امتداد التاريخ البشري في شتى المجالات، جعل قضايا المرأة في العالم اليوم تشكل محورا استراتيجيا وحقوقيا متعدد الاهتمامات والطروحات، وصارت تشغل حيزا من النقاش والجدل في مختلف المجتمعات سواء الغربية التي تنشد التحضر والرقي سيما في مجال حقوق الإنسان أو الشرقية التي قيدت البعض منها من حقوق المرأة إما بسبب بعض التأويلات لأحكام الشريعة أو بسبب الأعراف والتقاليد.

الملاحظ اليوم أنه لا يمكن عزل أدوار المرأة في عصرنا عن مختلف المتغيرات التي تحدث في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،لأجل ذلك أخذ الإهتمام بحقوق المرأة خاصة السياسية منها ومدى مشاركتها في مواقع صنع القرار اهتماما كبيرا على المستوى الوطني والدولي، حيث أصبحت قضايا المرأة اليوم تمثل إحدى السمات المميزة لنظام المجتمع الدولي المعاصر ترتبط بمدى تطورها وتقدمها.

انطلاقا من هذا الإهتمام الداخلي والدولي بقضايا المرأة تعززت المطالب والمساعي في مختلف الأصعدة، لتمكين المرأة من حقوقها السياسية حتى لا تكون عرضة للتهميش والإقصاء الذي طالها لعقود من الزمن وجعلها بمنأى عن كل ما يتعلق بإدارة الشأن العام ومن ثم لم يكن السعي لتمكين المرأة في المجال السياسي لكونه حقا من حقوق الإنسان فقط بل أصبح ضرورة لتحقيق التنمية الشاملة للجميع والقائمة على مبدأ المساواة.

بناء على ذلك تم إجراء العديد من الدراسات لمعرفة الأسباب التي تقف وراء المستوى المتدني لتمثيل المرأة، بهدف إيجاد الآليات التي من شأنها أن تعطي إمكانية التغلب وتجاوز

تلك العقبات خصوصا وأن ذلك التدني لم يكن حكرا على دول دون الأخرى، ومن أجل معالجة الأسباب التي تقف حاجزا أمام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تم الوصول إلى تبني بعض الإجراءات والتدابير الإيجابية من أجل الرفع من نسبة التمثيل، ويأتي في مقدمتها اعتماد نظام الكوتا النسوية.

قد كانت الجزائر من بين الدول التي جسدت مبدأ الكوتا في قوانينها الداخلية لاسيما القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لكنه وبموجب التعديل الدستوري 2020 والأمر 01/21 تم التخلي عن مبدأ الكوتا واستبدل بالتنصيص على مبدأ نظام المناصفة بين المرأة والرجل.

إذ تعتبر المناصفة وسيلة لتحقيق تمثيلية متساوية للنساء و الرجال في المجال السياسي، وهي أداة تستخدم لتحقيق المساواة التي لم تحقق بطريقة تلقائية، بل تعتبر شرطا لتحقيق العدالة والديمقراطية في مجالات عدة منها المشاركة السياسية.

-أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث أهمية علمية وعملية كبيرة، وتظهر الأهمية العلمية في موضوعنا من خلال ما يقدمه من أفكار ومعلومات متنوعة عن مبدأ المناصفة بين الجنسين من حيث: تعريفه، دوافع تبني هذا المبدأ، الاطلاع على مدى تكريس هذا المبدأ في التشريعات والقوانين سيما التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 القانون العضوي 01/21.

أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة تنصب مباشرة على معرفة مدى مساهمة هذا المبدأ في تعزيز الديمقراطية وذلك من خلال تشجيعه على مشاركة أكبر للعنصر النسوي في الحياة السياسية عن طريق الترشح للانتخابات.

بما أن هذا المبدأ يشكل أساسا لضمان المساواة بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز على أساس الجنس أو أي صفة أخرى، فإن اعتماده من طرف المشرع جاء لأجل تعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، سيما الحقوق السياسية وتعزيز تمثيلها أكثر في المجالس المنتخبة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية بين الجنسين وليست القانونية فقط.

بناء على ما سبق فإن أهمية موضوع البحث تكمن خاصة في جانبها العملي سيما من خلال الوقوف على تجسيد مبدأ المناصفة في الممارسات الانتخابية ونسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وعرض نتائج تطبيقها في التجربة الانتخابية التشريعية والمحلية بالإضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ.

في هذا الإطار جاء التعديل الدستوري سنة 2020 ليعزز هذا المبدأ من خلال إقراره بنظام المناصفة في تشكيل القوائم الانتخابية، والذي أثار الكثير من الجدل حول مدى دستوريته، وعلى ذلك فقد كان هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 هو موضوع هذه الدراسة.

-أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف المتوخاة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

الوقوف على موقف المؤسس الدستوري من مبدأ المناصفة في المجالس المنتخبة من خلال تحليل النصوص الدستورية ومختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

كما تهدف الدراسة إلى التعريج على إبراز الجهود المبذولة دوليا في مجال ترقية وتمكين المرأة سيما في المجال السياسي، بعد تركيز البحث على الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة.

من أهدافها أيضا محاولة الوصول إلى بناء تصور عام لوضع المرأة في الجزائر، وذلك من خلال التقييم الموضوعي لتجربة الجزائر في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام المناصفة، وإبراز العقبات والعراقيل سواء القانونية منها والاجتماعية التي شابت تطبيق هذا القانون من أجل تداركها، والإشارة إلى الحلول والمقترحات التي من شأنها تطبيق مبدأ المناصفة بشكل فعال في العملية الانتخابية.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها الذاتية والموضوعية، فأما الذاتية فتكمن في الرغبة والفضول العلمي في دراسة المواضيع ذات الصلة بالمرأة كذلك الرغبة في المساهمة في تعزيز الوعي بأهمية مبدأ المناصفة ودوره في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين إلى جانب أن الموضوع له صلة بالتخصص الدراسي.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى حداثة الموضوع وجدته، خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بالإضافة إلى أنه أثار الكثير من الجدل والنقاش في الأوساط الأكاديمية والسياسية والمجتمعية على حد سواء ما بين مؤيد ومعارض وكذا الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري الأخير (2020) كونه يمس شريحة مهمة في المجتمع وهي المرأة، بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية، وهي مبدأ المساواة حيث يمثل مبدأ المناصفة خطوة هامة وضمانة لمشاركة فعالة للمرأة في المجالس المنتخبة.

ضف إلى ذلك قلة الدراسات الأكاديمية التي عنت بالبحث في مبدأ المناصفة بين الجنسين سيما في المشاركة السياسية.

-إشكالية الموضوع:

إن تبني الجزائر لنظام المناصفة في ظل التعديل الدستوري 2020 والذي جسد في الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات سعت لمعالجة الفجوة بين الجنسين في المجال الانتخابي، استجابة لالتزاماتها الدولية من جهة، ولضغوطات المنظمات النسوية المدافعة عن حقوق المرأة من جهة أخرى، والذي تم اعتماده كبديل لنظام الكوتا لتمكين المرأة في المجال السياسي وتوسيع حظوظ تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، وعليه يمكن طرح التساؤل الرئيسي:**كيف عزز المؤسس الجزائري مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري لسنة 2020؟**

الذي بدوره تتعلق به تساؤلات فرعية منها:

1/هل نجح قانون الانتخابات 01/21 في تحقيق المناصفة بين الجنسين في المجالس المنتخبة؟

2/ ما مدى انعكاس مبدأ المناصفة فعليا على تواجد المرأة في المجالس المنتخبة؟

-منهج الدراسة:

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي للوقوف على موقف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من مبدأ المناصفة ودور المرأة في الحياة السياسية خاصة فيما يتعلق بحقها في الترشح في القوائم الانتخابية للمجالس المنتخبة، وكذلك الوقوف على أهم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين، كما تمت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص التشريعية الخاصة بهذا الموضوع خاصة نص القانون العضوي 01/21، وعرض تطبيقاته، ومدى استجابة الانتخابات للنسبة المقررة للمرأة في قوائم الترشيحات للمجالس

المنتخبة من خلال تقييم الجهود المبذولة في النهوض بدورها وإسقاطه على أرض الواقع والوقوف على النقائص والعراقيل التي تعترض زيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة بسيطة بين مبدأ المناصفة ونظام الكوتا.

- **الصعوبات المسجلة:**

كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات، كان أمرا طبيعيا أن تواجه الباحث بعضا منها، وتجلت هذه العراقيل معظمها في نقص كبير في المراجع التي تناولت موضوع مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري 2020، كونه موضوعا مستحدثا في هذا الأخير إضافة إلى غياب بعض الإحصائيات الهامة في الدراسة أو عدم دقتها وتضاربها في بعض الأحيان.

- **خطة البحث:**

إن معالجتنا لموضوع مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري 2020 اقتضى منا تقسيم خطته إلى فصلين يبدأن بمقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام، وينتهيان بخاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة وبعض المقترحات وذلك على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المناصفة

المبحث الأول: ماهية مبدأ المناصفة

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المناصفة

المطلب الثاني: التعريف القانوني لمبدأ المناصفة

المطلب الثالث: دوافع أخد المشرع الجزائري بمبدأ المناصفة

المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المناصفة

المطلب الأول: مبدأ المناصفة في المواثيق والمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثالث: مبدأ المناصفة في القوانين العضوية

الفصل الثاني: دسترة مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري

المبحث الأول: تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات المحلية

المطلب الأول: تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات البلدية

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات الولائية

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات التشريعية

المطلب الأول: تجسيد مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21

المطلب الثالث: معوقات تطبيق مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري لسنة 2020

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ المناصفة

تتبوأ المرأة الجزائرية مكانة متميزة ومهمة في دفع مسار التنمية وترقية المجتمع، وقد تحققت لها هذه المكاسب منذ السنوات الأولى للاستقلال،وتدعمت أكثر خلال السنوات الأخيرة، حيث شهدت نقلة نوعية في مختلف السياسات والبرامج في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية، هذه النقلة أكدها مشروع قانون الانتخابات الجديد الذي يقر بمبدأ المناصفة بين المرأة والرجل، وهو بمثابة إقرار من الدولة بقدرات المرأة على التسيير من خلال التجربة السابقة التي كانت المرأة فيها تشكل ثلث مقاعد البرلمان بموجب القانون، إذ تجاوزت المرأة الجزائرية دورها التقليدي نحو الريادة من خلال المناصفة في تبوء المناصب التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير الذي أقر مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقد تأثر المشرع الجزائري بالمواثيق والاتفاقيات الدولية بحيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة [1].

هذا وقد خصصنا هذا الفصل للإطار المفاهيمي لمبدأ المناصفة، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) بعنوان ماهية مبدأ المناصفة، أما (المبحث الثاني) مدرج بعنوان التكريس القانوني لمبدأ المناصفة.

[1]– على سبيل المثال:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"CEDAW"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979،دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981،صادقت عليها الجزائر بموجب الرئاسي 51/96،المؤرخ في 22 جانفي 1996،ج ر ج عدد06،المؤرخ في 24 جانفي 1996.

المبحث الأول:

ماهية مبدأ المناصفة

المناصفة بين الجنسين ضرورية لخلق مجتمع متوازن حيث تؤخذ أراء وأفكار ومهارات النساء والرجال بعين الإعتبار بشكل كامل، مما يضمن أن للنساء صوت في القرارات التي تؤثر عليهن، ويسهم في خلق مجتمعات أكثر تنوعا.

تهدف المناصفة بين الجنسين إلى تحقيق توازن كيفي وكمي بين الجنسين في جميع مجلات المجتمع(50%، 50%) سواء كان ذلك في اتخاذ القرارات الأساسية أو في أماكن العمل أو في التعليم والصحة، وامتلاك وسائل الإنتاج ورؤوس الأموال وغيرها من الموارد، فضلا عن الأدوار الأسرية، يجب إذنأن تشارك النساء بالتساوي مع الرجال وأن يكون لديهما نفس الفرص للمشاركة والريادة والوصول إلى مراكز القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وإلى فرص العمل المأجور وإلى الموارد.

من هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المناصفة ثم نعرج في المطلبالثاني إلى التعريف القانوني أما المطلب الثالث نتناول فيه دوافع أخذ المشرع الجزائريبمبدأ المناصفة.

المطلب الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المناصفة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مبدأ المناصفة لغة، لننتقل بعدها إلى تعريف المناصفة اصطلاحا:

أولا- التعريف اللغوي لمبدأ المناصفة:

هي إسم مؤنث مصدره ناصف، والنصف أحد شقي الشيء، والجمع أنصاف ونصف الشيء ينصفه نصفا وانتصفه وتنصفه ونصفه: أخذ نصفه. وناصفته المال قاسمته على النصف[1].وفي اللغة الفرنسية تترجم المناصفة ب "la parité "، وهي اسم مؤنث مأخوذ من اللاتينية "paritas"، والتي تعني المساواة"Egalite " بين الأشياء ذات الطبيعة الواحدة، أوالمساواة في العدد[2]،وتأتي المساواة هنا بمعنى المعادلة والمماثلةفيقال ساواه مساواة بمعنى ماثله وعادله قدرا وقيمة[3].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لمبدأ المناصفة:

أمااصطلاحا: فالمناصفة في الوظيفة العمومية، فيعني بها شغل المناصب بين الرجال والنساء بالنصف، والتساوي، أي أنه يخصص منصب لرجل وأخر للمرأة، وتعتبر المناصفة أداة لتنفيذ مبدأ المساواة، وتكريس حق المرأة في العمل جنبا إلى جنب مع الرجل وبالتساوي بينهما وبالعدل[4].

يمكن تعريف المناصفة أيضا على أنها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي، وقد عملت من أجل دعم مشاركة النساء

---

[1]- إبن منظور، معجم لسان العرب، الجزء14، د ط، المكتبة الإسلامية، د م ن، 1998، ص273.

[2]- Définition:porté dictionnaires de français Larousse disponible sur le site «www.larousse.fr»date de consultation:17/03/2024.

[3]- سليمان ولد خسال،"حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، العدد04، الجزائر،2013، ص11.

[4]- طاهر بوشيبة، "المناصفة في تولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، المجلد05، العدد02، 2021، ص1230.

على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات اتخاذ القرار السياسي والاقتصاديوالاجتماعي.

كما عرفت أيضا بأنها "أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي"[1].

المطلب الثاني:

التعريف القانوني لمبدأ المناصفة

ينص التعديل الدستوريالأخير[2] في الجزائر على المناصفة بين الرجال والنساء خاصة في المجالس المنتخبة والإدارات والهيئات الحكومية.

حيثسنتناول في التعريف القانوني لمبدأ المناصفة التعريف التشريعي وذلك من خلال النصوص القانونية، ثم الولوج إلى موقف الفقه من مبدأ المناصفة، لنوضحها كما يلي:

أولا- التعريف التشريعي لمبدأ المناصفة:

لم يعرف التشريع الجزائري مبدأ المناصفة، لأن المشرع ليس من اختصاصه التعريف وإنما تركت هذه المهمة للفقه القانوني. إلا أنه تمت الإشارة إلى تطبيقاته سواء كان ذلك بصفة ضمنية أو صريحة، و يتجلى ذلك في التعديل الدستوري الجزائري2020

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني، "نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة أبي بكر بلقايد، العدد 05، الجزائر، 2015، ص153.

[2]- التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر ج،العدد82،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

في المادة 59 منه والتي تنص على:«تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم»[1]. والذي يؤكد كفالة الدولة للمساواة[2] ويظهر لنا جليا من خلال تحليل المادة السالفة الذكر، أن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة التي هي امتداد للمادة 35 من التعديل الدستوري سنة 2016[3]، والتي بدورها كانت امتداد للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري سنة 2008[4]، قد أحدث تمييزا ايجابيا لصالح المرأة، يرد هذا التمييز كاستثناء على مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور والمساواة في الحقوق السياسية الذي كرسته المادة 56 من الدستور.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري يبحث من خلال هذا التمييز الايجابي عن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمثيل داخل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية[5]، فقد أكد الدستور على أن حقها في هذه الاستحقاقات الوطنية مضمون بموجب القانون العضوي

---

[1]– المادة 59 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020.

[2]– عبد القادر بوراس،"التمييز الايجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية: دراسة في الواقع والآفاق"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة تيارت،عدد خاص، 2016،ص107.

[3]– التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016،الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري،ج ر ج،العدد14،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[4]– التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008،الصادر بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل15 نوفمبر 2008،المتضمن التعديل الدستوري،ج ر ج،العدد64، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[5]– عائشة كراروبي، نوال قلاش، المساواة السياسية بين الرجل والمرأة في الدساتير الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،الجزائر،2021–2022، ص62.

للانتخابات الجديد[1]، وعدم الإكتفاء بالمساواة القانونية المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور[2]. نود الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقصد من خلال تعديل دستور سنة 2020 من عبارة المناصفة المساواة في سوق العمل، لأن قوانين العمل في الجزائر لا تنطوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة، وإن وجد فهو تفضيلي يكون دائما لمصلحة المرأة[3].

ثانيا–موقف الفقه من مبدأ المناصفة:

تباينت الآراء الفقهية بصدد هذه التقنية(المناصفة في المجال السياسي) بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية،في الدول التي حاولت تطبيقها فالاتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى فيها وسيلة لاتجاه تحسين أوضاع النساء، لكون المناصفة هي تدبير تصحيح للمجتمع على أساس الإنصاف والعدل، علما أن هذا المبدأ يكرسه القانون وذلك من خلال تفعيل تدابير تفضيلية لفائدة النساء.

كما أن النساء يشكلن نصف عدد السكان، وبالتالي فإنه هو حق ديمقراطي بالنسبة لهن يستحوذون على 50% من مقاعد البرلمان لضمان أصواتهن في عمليات صنع القرار[4].

---

[1]– بختة لعطب، دسترة نظام التمييز الايجابي كإستراتيجية لدعم المشاركة السياسية للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين دستوري الجزائروتونس،مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد06 العدد04، 2023، ص25.

[2]– عائشة كراروبي، نوال قلاش، مرجع سابق، ص62.

[3]– ابتسام بوالقواس،"التمكين الاقتصادي للمرأة بين المساواة والمناصفة: دراسة تحليلية نقدية بين النص الدستوري والواقع العملي"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة عباس زعرور خنشلة،المجلد16،العدد02، 2024،ص15.

[4]– فاطمة الزهراء رمضاني،المرجع السابق،ص154_155.

كما يرى الاتجاه المؤيد "كالجمعيات النسوية الجزائرية"، أن نظام المناصفة يعد آلية جديدة أقرتها الدولة الجزائرية قصد ترقية المشاركة السياسية للمرأة، كونه يشكل مأمن للنساء الجزائريات اللواتي يطلبن فقط في المواعيد الانتخابية، وحسب هذا الاتجاه فإن إقرار نظام المناصفة يشكل في حد ذاته خطوة بناءة وقفزة نوعية في بناء دولة القانون والحق، لاسيما وأن الواقع يثبت أن النسبة الكبيرة من خريجي الجامعات هن النساء، الأمر الذي يؤهلهن لتولي مناصب قيادية في الدولة[1].

أما معارضو هذا النظام في الجزائر كالتيار الإسلامي وبعض التيارات المحافظة بالإضافة إلى بعض الفئات الاجتماعية، فيرون فيه مخالفة للشرع وإساءة لثوابت المجتمع وتعارض مع الفطرة، وضربا لقانون الأسرة الجزائري[2].

في هذا الإطار، يرى رئيس حزب جبهة التغيير الإسلامي[3]: "المناصفة في قانون الأسرة مخالفة للإسلام، والتوافق لا يمكن أن يكون حول مخالفة الشرع"، ويضيف أيضا: "لا يمكن إدراج المناصفة بين الرجل والمرأة في الدستور، في حين أن المبدأ هو المساواة دون تمييز"، أما رئيس جبهة العدالة والتنمية[4]، فكان أكثر تشددا، إذ قال: "مبدأ المناصفة في الوظائف بين النساء والرجال الذي جاء الدستور المعدل به، سيؤذي إلى شيوع الفساد

[1]– وداد عطوي،"نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"،مجلة الدراسات القانونيةمعهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،المجلد09،العدد01، 2023،ص40.

[2]– منال بن شناف،"نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"،مجلة آفاق للعلوم،جامعة زيان عاشور الجلفةالمجلد4، العدد 15، 2019،ص82.

[3]– عبد المجيد مناصرة. حمزة كحال، المناصفة تثير جدلا بين نساء ورجال الجزائر، 22 فبراير 2016، متاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk.

[4]– عبد الله جاب الله، حمزة كحال، المرجع السابق.

في المجتمع، على اعتبار أن المناصب والوظائف يجب أن توزع وفقا لمعيار علمي يراعي القدرة والكفاءة وليس مناصفة بين الجنسين"[1].

يؤكد المعارضون للمبدأ أن المناصفة تناقض الديمقراطية، لأنها تفرض على الناس اختيار جنس معين لتولي مناصب بذاتها، وهذه المعاملة تضر المرأة أكثر مما تنفعها[2].

المطلب الثالث:

دوافع أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المناصفة

استمرت مرحلة اعتماد نظام الكوتا لعهدتين تشريعيتين تقريبا وذلك مند الفترة التشريعية (2017/2012)وعهدة برلمان 2017 التي لم تكتمل،حيث حققت المرأة من وراءها مكاسب سياسية كبيرة وبلغت في هذه الفترة نسب تمثيل في المجالس المنتخبة احتلت من خلالها المرتبة الأولى عربيا حيث بلغت نسبة تمثيلها في برلمان 2012 نسبة 31.6% ووصلت في برلمان 2017 نسبة 25.97%.

على الرغم من الرفض وعدم الرضا الذي واجهه نظام الكوتا على الساحة السياسية في بداية الأمر، ورغم أن تطبيقه أفرز برلمانا يزخر بالكم النسوي لا النوعي وقد هوجم من المختصين ووصف:ببرلمان"الحلاقات" إلا أنه تم من خلال نظام الكوتا ترسيخه كآلية لتدارك الفوارق القائمة بين الرجل والمرأة واستطاع معالجة إشكالية تمثيل المرأة في

[1]– حمزة كحال،المرجع السابق.

[2]– منال بن شناف، المرجع السابق، ص82.

المجالس المنتخبة كما مهد الطريق قليلا وأزال العوائق أمام المرأة للمشاركة في المجال السياسي[1].

لكن وخلافا لما كان متوقعا صدر الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]،ووضع حدا لعهد نظام الكوتا القائم مند 2012 واستحدث بدلا عنها "مبدأ المناصفة" بين الرجال والنساء في الترشح ولئن اختلفت الآراء حول نظام الحصص، ورفض البعض هذا بدعوى عدم المساواة فإن الأهم من ذلك هو البحث عن طرق بديلة تضمن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليس لكونها امرأة وإنما بما تملكه فعلا من مؤهلات جعلتها تنافس الرجل وتحصل على المقعد بكل جدارة[3]، ويمكن إرجاع الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري تبني مبدأ المناصفة إلى مايلي:

1/فشل نظام الحصص المعروف بنظام الكوتا في تحقيق المساواة الواقعية للمرأة مع الرجل:

إن النسبة المحددة لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة التي تقل عن نسبة الرجل وفقا لنظام الكوتا، ترتبت عليها نتائج نسبية غير كافية لترقية دور المرأة في الميدان السياسي،كون أن المؤسس الدستوري كان قد حدد للمرأة نسبة 30% وهي نسبة أقل بكثير من النسبة الممنوحة للرجل.

---

[1]– فاتح غزي،نظام الانتخاب في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهLMD في الحقوق، تخصص النظم الانتخابية والمشاركة السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2022–2023، ص287.

[2]– أمر رقم 01/21،مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر ج، العدد17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق ل 10 مارس سنة 2021م.

[3]– عبد الإله بلقزيز،المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية،دج،الطبعة الأولى،حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز ،بيروت،2014،ص183.

في حين أن المشاركة السياسية الفعلية للمرأة لا تتحقق إلا إذا تم منحها نسبة 50%كاملة للنساء،والملاحظة التي يمكن تسجيلها على القانون الذي أقر بنظام الكوتا أنه ركز على مظهر واحد من مظاهر المشاركة السياسية ألا وهو المشاركة في المجالس المنتخبة، في حين أن المشاركة السياسية لها صور متعددة لا تقتصر على هذا المجال فقط إضافة إلى كون هذا النظام يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، ويظهر هذا الإخلال في تقييد ومصادرة إرادة الناخب والانتقاص من حريته في الاختيار[1].

بالتالي فإن هذا النظام يتنافى مع مبدأ الديمقراطية ويتعارض مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، كما يسهم في تكريس الانطباع بعدم كفاءة المرأة وعدم قدرتها على منافسة الرجل على قاعدة المساواة في الفرص[2].

2/السعي لتجسيد المساواة وعدم التمييز لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:

تشكل المساواة وعدم التمييز مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]،والجزائر على غرار أغلب الدول تبنت هذين المبدأين وعملت على تفعيلهما بعدة آليات،لاسيما باعتماد نظام الحصص، على غرار دسترة مبدأ المناصفة،المنافي للتمييز ضد المرأة كعملية غير مواتية إزاءها[4].

[1]– وداد عطوي، المرجع السابق،ص37.

[2]– نادية سعيد عيشور،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، دج، الطبعة الأولى،منشورات مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع،الجزائر، 2016،ص392.

[3]– فاطمة الزهراء رمضاني،المرجع السابق،ص143.

[4]– منال بن شناف،المرجع السابق،ص81.

حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] في مادته الثانية ضمن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع،ولاسيما التمييز بسبب العنصر اللون،الجنس،اللغة،الدين،والرأي،وقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز في مادتها الأولى،باعتباره أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس،ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، والمدنية، أو في ميدان آخر.

يتضح سعي الدولة الجزائرية نحو تكريس المساواة والقضاء على التمييز من خلال نص ديباجة الدستور الذي جاء فيه الاعتراف لمختلف مكونات الشعب الجزائري بالمشاركة في تشييد دولة عصرية كاملة السيادة بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية[2].

على الرغم من تبني المشرع الجزائري لمبدأ المناصفة وفقا للأمر 01/21 إلا أنه لم يحقق شرط المناصفة لأنه لم يضمن للمرأة الفوز بالمقاعد الانتخابية مثلما كان معمولا به في القانون 03/12 لأن القانون الجديد يضمن المناصفة للمرأة في المشاركة فقط في الانتخابات دون توزيع المقاعد.

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]– منال بن شناف، المرجع السابق، ص81.

المبحث الثاني:

التكريس القانوني لمبدأ المناصفة

حظيت مسألة إدماج وتمكين المرأة في الحياة السياسية باهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة، ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات[1].

انطلاقا من الصورة النمطية السلبية التي تشكلت عن المجتمعات العربية والإسلامية عموما، حول مكانة المرأة ومدى حصولها على حقوقها بالكيفية التي تضمن تواجدها الفاعل في المجتمع، ظهرت المناداة بضرورة تحقيق نتيجة تعتبرها هذه الجهات انتقالا حقيقيا نحو الارتقاء بالمجتمعات. وتأتي المناصفة كآخر مستوى من المطالب المرفوعة من أطراف متعددة على المستويين الداخلي والخارجي[2].

جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتترجم هذا الاهتمام[3]، حيث شكلت أساسا قانونيا على المستوى الدولي، ومع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية من هذا النوع، شكلت هذه الأخيرة أساسا داخليا باعتبارها قواعد تعلو القوانين الوطنية، وهو ما انعكس على تشريعاتها الوطنية وذلك ضمن إطار تنفيذ التزاماتها الدولية[4]، ويبرز ذلك من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 59، بالإضافة إلى سن قوانين عضوية لتعزيز مبدأ المناصفة في المجال السياسي.

---

[1]– فاطمة الزهراء رمضاني،المرجع السابق،ص158.

[2]–سامية سمري،"المناصفة في النصوص القانونية"،مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 المجلد06،العدد02، 2022،ص757.

[3]– فاطمة الزهراء رمضاني،مرجع سابق،ص158.

[4]– سليمة قزلان، حميد محديد، "نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد08،العدد02، 2022،ص238.

مما يقودنا نحو تناول مبدأ المناصفة في المواثيق والمعاهدات الدولية (المطلب الأول) ثم الولوج إلى مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري 2020 (المطلب الثاني) وأخيرا مبدأ المناصفة في القوانين العضوية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مبدأ المناصفة في المواثيق والمعاهدات الدولية

تمثل قضية المساواة بين الجنسين محور أساسي في عمل المنظمات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان بغرض منع شتى أنواع التمييز ضد المرأة وتفعيل دورها في أوجه الحياة العامة والسياسية، وفي هذا الصدد أبرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتكريس المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة[1]، ولا يوجد تعريف للمناصفة في المواثيق الدولية، بل نجدها تتحدث عن التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين[2]. ويعد ميثاق الأمم المتحدة المرجعية الأساسية للتكفل بحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتوفير الأمن والسلم الدوليين[3]، ولا يفوتنا القول أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية عديدة انضمت إليها الجزائر ومن أهمها[4]:

[1]– زهيدة رياحي، "ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة : بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر3، العدد09، 2016،ص37.

[2]– فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص154.

[3]– زهيدة رياحي،مرجعسابق،ص37.

[4]– عبد القادر بوراس،المرجع السابق، ص108.

أولا- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" 1979[1]

دوليا ظهرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث جاءت في مادتها الرابعة: إن اتخاذ الدول لتدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا يعتبر إجراء تمييزيا ضد المرأة، فهي لا تشكل لا فئة ولا أقلية، وأكدت هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف فيها لابد أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بما فيها التشريع لكفالة تطور المرأة ولضمان ممارستها لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل لاسيما في الميدان السياسي[2]، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96_03 المؤرخ في 10 يناير 1996[3]، مع بعض التحفظات على مادتها 4/15 والمادة 2/19[4].

أطلق عليها اسم"اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" أو"اتفاقية سيداو" وتجدر الملاحظة إلى أن هذه اللفظة جاءت من تجميع الحروف الأولى لإسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية" On Convention Elimination of All Forms of Discrimination AgainstWomen"،وتعد هذه الاتفاقية من أهم وأكثر المواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة بشكل متكامل، وتضمنت في ثناياها مجموعة ضمانات من شأنها المساهمة في القضاء على كل أشكال التمييز الذي كان ممارسا عليها، بما

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

[2]- منال بن شناف، المرجع السابق، ص78.

[3]- أحمد عسري، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار بالجزائر، 2020-2021 ص64.

[4]- فايزة مدافر،"التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،المجلد58،العدد05، 2021،ص188.

فيها الضمانات القضائية والتشريعية. وتحوي الاتفاقية ثلاثين مادة موزعة على خمس أقسام، مضافة إلى ديباجتها التي أكدت على ضرورة القضاء كل أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في ممارسة جميع الحقوق التي تضمنتها، كما أكدت في الوقت نفسه أنه بالرغم من الجهود المبذولة دوليا لترقية حقوق المرأة إلا أن التمييز لا يزال يمارس بشكل واسع ضدها، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل، ويقف التمييز حائلا ضد ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام[1].

في ذات السياق نجد أن المادة 07 من اتفاقية سيداو تنص على أن: تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامة بما يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت والانتخاب والاستفتاء العام والترشح لجميع الهيئات بالاقتراع العام[2].

وعليه، تحتل هذه الاتفاقية مكانا مهمًا في إدخال المرأة التي تمثل نصف البشرية دائرة اهتمام حقوق الإنسان. فروح هذه الاتفاقية تضرب بجذورها في أهداف الأمم المتحدة إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وقيمته والمساواة بين الرجل والمرأة. وتوضح الوثيقة الحالية معنى المساواة وكيفية تحقيقها، وبفعلها ذلك فإن الاتفاقية ليست قانونا دوليا لحقوق المرأة فحسب، وإنما هي جدول أعمال للدول لضمان التمتع بهذه الحقوق. وتعطي الاتفاقية تأكيدا ايجابيا لمبدأ المساواة بالطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التشريعات، لضمان تطور المرأة التام وتقدمها، ولكي

[1]– أحمد عسري، المرجع السابق، ص64.

[2]– عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص116.

تضمن للنساء أن يمارسن حقوقهن ويتمتعن بها وبالحريات الأساسية على أسس متساوية مع الرجال[1].

تؤكد الاتفاقية بأنه يجدر بأي برنامج خاص بالمرأة بان يزيل الحواجز التي تعوق المساواة في الفرص(القوانين والسياسات والبرامج)، المساواة في قدرة الوصول، المساواة في الاستفادة.

من ثمة تعتبر اتفاقية سيداو أولى الاتفاقيات الدولية التي تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد هذه الاتفاقية وبحق تطور قانوني في مجال مساواة المرأة بالرجل، لاسيما في مجال مباشرة الحقوق السياسية وخصوصا حق المرأة في تولي إدارة شؤون بلادها ورسم سياستها العامة وتنفيذها[2].

ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[3]

من أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217/أ، في 10 ديسمبر1948[5]، وكان ذلك عام 1963 أي بعد سنة

---

[1]- محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دج،الطبعة الأولى،مركز صناعة الفكر للدراسات والتدريب،لبنان، 2021،ص211.

[2]- مبروكة محرز،المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، 2013-2014،ص81.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4]- أسماء بوزيان،التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية،تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2015-2016 ص50.

[5]- أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دج الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص27.

من الاستقلال، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص الجزائر منذ الوهلة الأولى على إحلال مبدأ المساواة بين الجنسين والذي كان لا يعني في فترة إصدار الإعلان سوى ضمان الحقوق الأساسية كحق الانتخاب، والترشح، والتصويت للنساء[1].

انطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر بما في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق النساء عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان فالمساواة هي القاعدة التي تنطلق منها الفكرة العامة لحقوق الإنسان، فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي وهو المساواة بين الجنسين[2]، حيث تقول المادة الأولى:« يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، فعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء»، كما جاء في المادة الثانية:« لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء...»[3]، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ليعزز حقوق الإنسان ويحميها بالإضافة للإشارات الذكورة لمبدأ المساواة في ديباجته[4].

[1]– أسماء بوزيان، المرجع السابق،ص50.

[2]– مبروكة محرز، المرجع السابق،ص58.

[3]– المادتين (1) و(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– سعاد نايلي،المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية والتشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2018–2019، ص27.

ثالثا- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952[1]:

هي اتفاقية دولية تم اعتمادها سنة 1952 ودخلت حيز النفاذ سنة 1954، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة، إذ أنه رغبة من المجتمع الدولي في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منه بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده[2]، ورغبة منه في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد قررت الدول الأعضاء عقد اتفاقية على هذا القصد[3]. فقد اعترفت الاتفاقية للنساء بحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[4].

تتكون الاتفاقية من إحدى عشر (11) مادة مضافة لديباجتها، وتعتبر أول وثيقة دولية متعلقة بمنح حماية لحقوق المرأة على نطاق عالمي تتعلق بالحقوق السياسية وإدارة الشأن العام على وجه التحديد، وقد حددت الديباجة الغرض الذي من أجله تم عقد

---

[1]- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7)،المؤرخ في 20 ديسمبر 1952،تاريخ النفاذ 07 جويلية 1954،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126،المؤرخ في 19 أبريل 2004،ج ر ج، عدد 26،المؤرخ في 25 أبريل 2004.

[2]- ياسين ربوح، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص07.

[3]- نيقين سعد،حقوق المرأة: أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دج،دط ، دد ن ،بيروت،2004،ص223.

[4]- ياسين ربوح، مرجع سابق، ص07.

الاتفاقية والمتمثل في سعي الدول الأطراف لتكريس المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، وجعلها واقعا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتم ذلك من خلال ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في إدارة الشأن العام.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية متأخرة جدا مقارنة بدول الجوار، فتونس مثلا صادقت عليها بتاريخ 17 أكتوبر 1968، أما المغرب فقد صادقت عليها في 22 نوفمبر 1976، بينما الجزائر تأخرت حتى سنة 2004، حيث صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04_126 المؤرخ في 19 أبريل 2004، دون وجود مبرر لهذا التأخير خصوصا وأن الجزائر كانت قد صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز منذ سنة 1996، وهي أشد خطورة من هذه الاتفاقية اعتبارا للمبادئ التي دعت إليها وتضمنتها ومن بينها المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما في الأحوال الشخصية ومن بينها الميراث، هذه المواد التي كانت محل تحفظ من الدول العربية والإسلامية ومن بينها الجزائر، فكان من المفترض أن تتم المصادقة على هذه الاتفاقية تبعا للمبادئ التي نادت لتكريسها، وما يدعم وجهة نظرنا هو أن الجزائر انضمت وصادقت على هذه المعاهدة دون أي تحفظ مما يفيد أنها لا تتضمن أي نص يعد مخالفا لقيم المجتمع الجزائري و للمبادئ و الأسس التي يقوم عليها، كما أنها لم تحوي أي نص مخالف ومعارض للتشريعات الوطنية[1].

[1]– أحمد عسري، المرجع السابق، ص61،62،63.

رابعا- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[1]

انضمت إليه الجزائر في فيفري 1987، وأكد هذا الميثاق بدوره على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما في مجال التمتع بالحقوق والحريات، ونصت المادة 13 من الميثاق على حق كل مواطن أن يشارك في الحياة السياسية لبلده، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، أي بواسطة ممثلين مختارين بالحرية وفقا لأحكام القانون، وهي نفسها الأحكام التي تناولتها المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة بطريقة مباشرة أو بواسطة مختارين بحرية[3].

خامسا- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003[4]

نص هذا البروتوكول صراحة على إجراء التمييز الإيجابي لصالح المرأة وجاء هذا الإجراء تحت تسمية التدابير التصحيحية أو الإجراءات الإيجابية لصالح المرأة، والتي الغرض منها إزالة المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لكافة حقوقها سواء من الناحية القانونية أو العملية، كما نص ذات البروتوكول على ضرورة اتخاذ دول الأطراف فيه

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،اعتمد في مجلس الوزراء الأفارقة في دورتها الثامنة عشر بنيروبي(كينيا) لمنظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981،دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986،إنظمت إليه الجزائر في 03 فيفري 1987،ج ر ج، عدد 06،المؤرخ في 04فيفري 1987.

[2]- فايزة مدافر، المرجع السابق، ص189.

[3]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص116.

[4]- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،اعتمد بموجب الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في مابوتو في 11 جويلية 2003، دخل حيز النفاذ في25 نوفمبر 2005،وقعت عليه الجزائر في 29 ديسمبر 2003.

التدابير الإيجابية وسن التشريعات الوطنية التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها[1].

نصت المادة التاسعة منه التي جاءت تحت عنوان "الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار" على ما يلي: «1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام الحكم قائم على المشاركة ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي، وسن التشريعات الوطنية المناسبة وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:

أ- مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.

ب-تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ج-اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنموية.

2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار[2]».

الملاحظ أن المادة التاسعة كانت شاملة وعامة لكل مستويات المشاركة السياسية فيما يخص صنع القرار وفي جميع الانتخابات بدون أي تمييز، مع ضرورة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية، والتأكيد أن تعمل الدول الأطراف على زيادة تمثيل المرأة الهيئة المنتخبة، وعلى اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل في تنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنموية، ومن أكثر المواد أهمية ودقة والتي

[1]- فايزة مدافر، المرجع السابق، ص189.

[2]- خديجة عميور،"التمييز الايجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2017،ص552.

حضيت بإشادة العديد من المحافل الدولية من هذا البروتوكول المادتين الرابعة والثامنة فقد خصصت الأولى، للحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين للمرأة، أما الثانية فقد تناولت بحق استفادة المرأة من الخدمات القضائية والقانونية والحماية المتساوية أمام القانون[1].

سادسا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[2]

إنظمت إليه الجزائر عام 2006[3]، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 في المادة الثالثة منه على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي، كما تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[4]،حيث نصت المادة (3) من الميثاق : «1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس...

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب.

---

[1]- مبروكة محرز، المرجع السابق،ص83.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،اعتمد بعد تنقيح النسخة الأولى لعام 1994 من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004،دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008،إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006،ج ر ج، عدد 08،المؤرخ في 15 فيفري 2006.

[3]- فايزة مدافر، المرجع السابق، ص190.

[4]- العيد موفقي،لخضر رابحي،"التمييز الإيجابي لصالح المرأة في أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 12، 2020، ص15.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دول طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[1]».

ونصت المادة 24 من ذات الميثاق أن: «لكل مواطن الحق في:

1-حرية الممارسة السياسية.

2-المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان...[2]».

[1]- المادة(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- المادة (24).

سابعا:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1]

من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وعدم التمييز بينها وبين الرجل في هذا المجال جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام1966[2]، وهو ما عرف باصطلاح ميثاق حقوق الإنسان حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ 16 ديسمبر عام 1966 وأصبح نافذا في 23 مارس 1976 لينتقل بالقواعد القانونية من حالة التعزيز إلى مرحلة الالتزام فيما يتعلق بتكريس الحقوق السياسية، وجاء في بعض مواده مؤكدا على ضرورة تأمين الحقوق المقررة للأفراد دون تمييز[3] إذ تنص المادة 02 على:« 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليميها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[4]». كما نص العهد على عدة حقوق في الجزء الثالث أهمها فيما يتعلق بالحقوق السياسية ما أتت به المادة(25) منه يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة2 والتأكيد على تعهد الدول بضمان حق المساواة للرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والمنصوص عليها في هذا العهد:

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67،المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر ج،عدد20، المؤرخ في 17 ماي 1989.

[2]- تيسير فتوح حجة،حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، دج، الطبعة الأولى،مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية،د م ن، 2009،ص178.

[3]- فاكية حمادي، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي بعنوان المجلس الشعبي الوطني نموذجا(2017-2021)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2021-2022،ص66.

[4]- المادة(02) الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو بممثلين يختارهم.

-أن يَنْتخب ويُنْتخب على قدم المساواة بين الناخبين.

-أن تتاح له فرص على قدم المساواة في تقلد المناصب.

أي حق المرأة في الترشح لاختيارها ممثلة عن مجتمعها المدني ولا يقتصر على الرجال دون النساء[1]. فهو يقر كسابقه بمبدأ المساواة في المادة(03) حيث ورد بها:« إن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[2]». كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الاختياري في 1989/05/16 المنشور في الجريدة الرسمية[3]، مع بعض التحفظات التي لها ارتباط بأحكام المادة (04/23) والمتعلقة بحقوق الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه[4]، وهذا فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[1]- فاكية حمادي، المرجع السابق،ص66.

[2]- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية : دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص50.

[3]- نبيلة عدان، "التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر03، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2019، ص1551.

[4]- صبيحة حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي : مدينة وهران نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران02، 2015-2016، ص 62.

ثامنا: مؤتمر بكين 1995[1]

كما أن برنامج عمل "بكين" الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة، سار في نفس الاتجاه[2]، مؤكدا على ضرورة تعزيز حقوق المرأة والرجل في المجال السياسي، من خلال مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها[3]، حيث ورد في الفقرة(190 بند-"د"-):« أن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الإقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها[4]». وفضلا عن ذلك، تعهدت الدول في مؤتمر بكين 1995 على اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترتبط ترجمتها عمليا بمفهوم المناصفة، وهي التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وإلى مراكز صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وأيضا الالتزام بإعادة التوازن في نسبة الرجال والنساء في الهيئات الحكومية وكذا في الإدارات العمومية وفي القضاء[5]،المجتمع الدولي أكبر مما منح المرأة الجزائرية التي تتطلع للقيام بدورها الاجتماعي وفق مختلف السياقات الاجتماعية.

---

[1]- مؤتمر بكين،الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في 15 سبتمبر 1995 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 50/42،المؤرخ في 8 ديسمبر 1995.

[2]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص159.

[3]- منال بن شناف،المرجع السابق،ص78.

[4]- إكرام بركان،"التحول من نظام الكوتا إلى المناصفة: دراسة مقارنة لمكاسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في عهد كل من الرئيسين عبد العزيز بوتفليقة وعبد المجيد تبون(2022-1999)"،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد07،العدد 04، 2022، ص127.

[5]- سميحة مناصرية،آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التغيرات الراهنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة ،2019-2020، ص114.

اللافت للإنتباه أن هذا الأمر تم تداركه من طرف الرئيس الحالي عبد المجيد تبون في إطار سياسته الإصلاحية الخاصة التي قضت بحل المجلس الشعبي الوطني، وتغيير القانون العضوي للانتخابات خاصة ما تعلق منه بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الذي يقضي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الترشح والتمثيل ما يدع الاختيار بيد الشعب وليس بالإجبار[1].

استنادا لما سبق، نلاحظ أن الجزائر سعت جاهدة لتحقيق هدف المناصفة الذي يعمل مؤتمر بكين على بلوغه وهو بلوغ النساء نسبة 50% في مراكز صنع القرار ويتجلى ذلك في القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات والذي فرض مبدأ المناصفة بين الجنسين في الترشيحات على مستوى المجالس المنتخبة، مسقطا بذلك نظام الكوتا(الحصص).

تاسعا- وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية(2000)[2]:

صدرت وثيقة الأمم المتحدة حول الأهداف التنموية للألفية عام 2000م، وتعد هذه الوثيقة أحد مؤشرات تعزيز المساواة بين النساء والرجال، وتمكين المرأة وزيادة نسبة تمثيل النساء في الحياة النيابية[3].

---

[1]- إكرام بركان،المرجع السابق،ص127.

[2]- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة لهيئة الأمم،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/2(60_ب) المؤرخ في 13 سبتمبر 2000.

[3]- زين العابدين معو، "ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الفعل السياسي"، المجلة الجزائرية للأمن السياسيالمجلد06،العدد01، 2021، ص678.

من جهته أكد تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة، على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005-2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين[1].

مما سبق نستنتج، أن المواثيق والمعاهدات الدولية تعد إطارا قانونيا هاما لضمان ممارسة الحقوق الأساسية للمرأة وتعزيز حمايتها من التمييز الذي يقوم على أساس الجنس. وبالتالي، ألزمت هذه المواثيق والمعاهدات الدولية الدول الأطراف بضرورة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات بما في ذلك المجال السياسي والاجتماعي...الخ.

وعليه، وعلى الرغم من جوهرية المواثيق والمعاهدات الدولية إلا أنها لا تعد كافية وحدها لتجسيد مبدأ المناصفة فعليا أي على أرض الواقع، ولتحقيق ذلك لابد من الدول خاصة الدول العربية أن تبذل كافة جهودها للإهتمام أكثر بموضوع المناصفة بين الجنسين في جميع المجالات بصفة عامة وعلى مستوى المجال السياسي بصفة خاصة إضافة إلى ذلك سن قوانين تساهم في مقاومة العادات المُتجذرة وتغيير النظرة التقليدية التي تهمش المرأة، وكذلك لترسيخ دورها كشريك فعّال في المجتمع بصفة عامة وعلى مستوى المجالس المنتخبة بصفة خاصة وعدم حصر دورها في إطار ثانوي.

المطلب الثاني:

مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا فعالا في الآونة الأخيرة بأن عبرت عن نفسها من الناحية السياسية، مما ساهم في عملية التغيير القائم على فكرة المشاركة المفتوحة لجميع

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص159.

فئات المجتمع، ومن تمت تجاوز العقبات التي كانت تعيق المشاركة السياسية للمرأة لاسيما ما يتعلق منها بالموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري والنظرة الأبوية والأسرية الضيقة للمرأة، أمام ذلك ألغى المؤسس الدستوري نظام الكوتا وأقر بنظام المناصفة في التعديل الدستوري لسنة2020[1].

حيث حافظ التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020على مكتسبات الدساتير السابقة في مجال الحقوق السياسية للمرأة، حيث نص التعديل الدستوري الجديد في مادته 59على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هدا الحكم"[2].

تشمل أيضا الحقوق السياسية ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية في إطار الحق في المشاركة في الحياة السياسية للجنسين إذ يسعى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة68 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات". على تشجيع الدولة ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الإدارات العمومية. إلى إحداث مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية وهذا ما أكد عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 35 التي تنص على «تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين

[1]- وداد عطوي،المرجع السابق،ص36.

[2]- فايزة مدافر ،المرجع السابق،ص187.

والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان.وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية»[1].

وبصورة عامة فإن دستور 2020 جاء لتأكيد ما حملته الدساتير السابقة من الحفاظ على مكتسبات قانونية نالتها المرأة، خصوصا السياسية منها، وهو ما انعكس فعلا على المشاركة السياسية وتواجد المرأة في مراكز صنع القرار والمجالس المنتخبة، حيث أن مسألة فرض نسبة في قوائم الترشح للمرأة، غير نمطية تفكير المجتمع وحتى الطبقة السياسية حيث تحولت إلى الإهتمام بالعنصر النسوي[2].

ومنه نستنتج أن المؤسس الدستوري في التعديل 2020 نادى وأقر مبدأ المناصفة بين الجنسين في مجال الشغل بصفة عامة وفي تولي مناصب المسؤوليات واتخاذ القرار بصفة خاصة، ودعى في المادة 68 على دعم سبل لتشجيع وتحفيز المرأة لشغل هذه المناصب.

المطلب الثالث:

مبدأ المناصفة في القوانين العضوية

يعتبر القانون العضوي من أهم الوسائل القانونية التي عمد إليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي يعمل على توضيح وتجسيد أهمية المبادئ والمواضيع التي قد يتناولها القانون الأساسي في الدولة، وهو الدستور، وأيضا لتعلقه

[1]– أحسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الرستمية، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، المجلد02، العدد02، الجزائر، 2021، ص42.

[2]– خالد بشار، رحيمة لدغش،"حق ترشح المرأة في الجزائر(من المساواة إلى الحماية القانونية) قراءة في الأمر 01/21" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021،ص769.

بمجالات دستورية، فمرتبة القانون العضوي نابعة من قيمته وقوته الإلزامية التي تأتي في الدرجة الثانية مباشرة بعد الدستور، وأسمى من مكانة القوانين العادية، هذا كله ينسجم مع دوره المكمل والمفسر لأحكام الدستور، ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يلم بكل الجزيئات فيترك بعضها لعمل القانون العضوي أو النظامي، وأيضا حتى لا يقحم الانسجام الخاص بالدستور في جزيئات تفصيلية لا تتناسب مع قداسة وتركيز النصوص الدستورية التي لا يمكن أن تتحملها الوثيقة الدستورية، وهو ما تجسد عمليا في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008[1]، والتي عدلت بالمادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

قبل الانتقال إلى مضمون المناصفة في القانون العضوي، نتطرق للقانون العضوي رقم 12-03 الذي حدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، وقد جاء بعد التعديل الدستوري سنة 2008، الذي أقر في القانون 08-19 ضمن المادة الثانية التي أضافت المادة واحد وثلاثون(31) مكرر، بالنص على عمل الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة ويأتي القانون المشار إليه(12-03) لتوضيح كيفيات تطبيق ذلك[2]،جاء هذا القانون لتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة[3].

[1]- خير الدين بن مشرنن، "ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي بتسمسيلت، المجلد03، العدد05، 2018،الجزائر، ص312.

[2]- سامية سمري،المرجع السابق، ص762.

[3]- سليمة مسراتي،"المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد08، 2012، ص203.

فمن خلال استقراء المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نلاحظ أنها تلزم جميع القوائم سواء كانت حرة أو معتمدة من طرف الأحزاب السياسية بضم عدد من النساء، بشرط ألا يقل هذا العدد في كل قائمة ترشيحات مقدمة عن النسب التالية[1]:

-جدول توضيحي للنسبة المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفقا للقانون12-03 :

عدد المقاعد	النسبة المخصصة للنساء
4 مقاعد	%20
يساوي أو يفوق 5 مقاعد	% 30
يساوي أو يفوق 14 مقعد	% 35
يساوي أو يفوق اثنين و ثلاثون(32) مقعدا	% 40
المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	% 50

ونلاحظ من خلال هذا الجدول المنحى التصاعدي لمحاولة تضمين قوائم الترشح للمجلس الشعبي الوطني، ويرتبط ارتفاع نسبة ترشح المرأة في القوائم بعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وقد استثنى المشرع الجزائري في ذلك تخصيص نصف عدد المقاعد للمترشحات للجالية الجزائرية في الخارج، ويمكن أن يرجع هذا الاختيار

[1]- حكيم طيبون،"المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر نظام الكوتا كنموذج"،مجلة صوت القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد01،العدد02، 2014،ص173.

لوجود نسبة كبيرة منالجالية الجزائرية في أوروبا، وقد يساعد ذلك على جعل قوائم الترشح أكثر قابلية لتخصيص نصفها للمرأة.

- جدول توضيحي للمقاعد المخصصة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية وفقا للقانون 12-03 :

عدد المقاعد	النسبة المخصصة للنساء
عدد المقاعد 35 و39 و 43 و47	% 30
عدد المقاعد من 51 إلى 55	% 35

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فقد خصصت لها ثلاثون بالمائة 30% للمجالس الشعبية الموجودة في مقرات الدوائر، والبلديات التي يفوق عدد سكانها العشرون ألف(20.000) نسمة، وفقا للمادة الثانية من القانون 12-03 المشار إليه من قبل، وتضيف المادة الثالثة إلى كيفية توزيع المقاعد، التي تأتي وفقا لترتيب أسماء النساء المشاركات في الانتخابات، وبحسب عدد الأصوات المتحصل عليها، وقد انسجم ذلك مع نظام القائمة المغلقة، الذي أخذت به الجزائر في الأمر 12-01 قبل تعديله واستقر المشرع الجزائري على اختيار أسلوب القائمة المفتوحة، في القانون العضوي 21-01، في المادتين مئة وتسعة وستون(169) ومائة وواحد وتسعون(191). ومن متطلبات الترشح احتواء التصريح بالترشح على جنس المترشح، وفقا للمادة الرابعة من القانون 12-03 كما تضيف المادة السادسة أن الاستخلاف للمترشح يكون من نفس الجنس[1]، بمعنى النص على استخلاف مرشحة أو المنتخبة بنفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال

[1]- سامية سمري، المرجع السابق، ص762-763.

بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون[1]. وأضافت المادة السابعة(07) إمكانية استفادة الأحزاب من مساعدة مالية من الدولة، وفقا لعدد المترشحات وفي الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية.

بالرجوع إلى تنظيم المناصفة على مستوى القانون العضوي نجد أن الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات قد احتوى في المادة مئة وستة وسبعون(176) على المناصفة، فالفقرة الثانية تضمنت في جزء منها ما يلي: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة المناصفة بين الرجال والنساء..."، وهذا بمناسبة الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة شرطا على هذا المبدأ، بعدم تطبيقه إلا على البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها عشرين ألفا نسمة (20.000)، فالبلديات التي يقل عدد سكانها عن العشرين ألف يمكن أن يتعذر فيها تحقيق المناصفة، إما بحكم نسبة السكان القليلة، أو باعتبارها مناطق لم تتهيأ بعد لمشاركة واسعة بهذه النسبة للنساء.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تأتي الفقرة الثالثة من المادة مئة وواحد وتسعون(191)، للإشارة كذلك إلى المناصفة، واعتبارها شرطا لتقديم قوائم المترشحين[2].

فرض قانون الانتخابات الجديد مبدأ المناصفة بين الجنسين في الترشيحات، مسقطا بذلك نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية، الذي كان معمول به وفقا للقانون 12-03 فبعدما كان القانون القديم يضمن ثلث المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، تخطى

[1]- محمد الصالح قروي،محمد الأمين نويري، "فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، جامعة تبسة، المجلد04، العدد01، 2019،ص395.

[2]- سامية سمري،المرجع السابق،ص763.

القانون الجديد هذه العتبة، غير أن المناصفة لا تضمن للنساء الفوز بالمقاعد الانتخابية وإنما المشاركة فقط في الانتخابات. فلم يحدد الأمر 01/21 إجراء خاص يضمن المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختياره مرشحه في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة، مما قلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

لما كان تخصيص نصف أعضاء القائمة للنساء سيؤذي إلى إعاقة الكثير من الأحزاب السياسية عن تشكيل قوائمها وحتى بالنسبة للأحرار، بحكم صعوبة إيجاد نساء يقبلن الترشح بسبب سيطرة الذهنية المحافظة خاصة في بعض الولايات والبلديات الداخلية، أجازت المادة 317 من قانون الانتخابات 01/21 تجاوز شرط المناصفة، غير أنه وأمام ضغط الأحزاب السياسية، وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية التي أجريت في نوفمبر 2021، عرف قانون الانتخابات 01/21 أول تعديل له بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، الذي عدل وتمم بعض أحكام القانون العضوي، سيما المادة 317 التي أجازت تعليق شرط المناصفة في القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية كذلك[1].

تأتي المناصفة بعد اشتراط تواجد المرأة ضمن الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي في القانون العضوي رقم 12-04[2] المتعلق بالأحزاب السياسية، وهذا الأخير بدوره لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب وسعى لترقية المرأة داخل الحزب والمجتمع[3]

[1]- فايزة مدافر، المرجع السابق، ص194-195.

[2]- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية، جر ج،العدد02،الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق ل15 يناير سنة 2012.

[3]- عبد الله دريسي،" المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة بين النص والواقع"،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،المجلد03،العدد 01، 2019ص115.

بمعنى، أنه بمثابة تدرج نحو مسعى تحقيق أكبر حضور ممكن للعنصر النسوي في الحياة السياسية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني[1].

من خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية نص على إلزامية وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات، وهو آلية جديدة من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية في تكوين الحزب السياسي[2]. وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى في المستويات السفلى فقط، ومن ثم ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة[3]، ويظهر هذا الاهتمام المتزايد بالحقوق السياسية للمرأة من خلال عدة نصوص منها نص المادة 10 من القانون 04/12، التي أشارت إلى إمكانية انخراط المرأة في أي حزب سياسي: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت ..."، كما نصت المادة 17 من نفس القانون على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ولقد تضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر في يد الرجال فقط[4]، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار[5].

أما بالنسبة للهيئات القيادية فباستقراء نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 04/12 فإنها تلزم وجوبا على وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب

---

[1]– سامية سمري،المرجع السابق،ص764.

[2]– عبد الله دريسي،المرجع السابق،ص115.

[3]– سليمة مسراتي،المرجع السابق،ص209.

[4]– عبدالله دريسي،مرجع سابق،ص116.

[5]– سليمة مسراتي،مرجع سابق،ص210.

السياسي[1]، حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط، وهو غالبا ما يحصل، لذا يعتبر إلزام الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب، والتي ستفتح الفرصة للمرأة من تولي المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية، لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية[2].

وعليه، فإن الدساتير الجزائرية والقوانين العضوية قد كفلت تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال عدة إجراءات أهمها المناصفة في تمثيل الأحزاب وربط التمويلات بعدد المنتخبات في المجالس، إلا أن ذلك يبقى ظاهريا أو قانونيا فماذا عن الواقع العملي؟[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أنه على الرغم من مراعاة تطبيق مبدأ المناصفة بين الجنسين(الرجال والنساء) في القوائم الانتخابية، وذلك سعيا لضمان مشاركة عادلة للمرأة وتمثيل متساو للرجال والنساء على مستوى المجالس المنتخبة، وهي تعتبر خطوة ايجابية لاشك فيها.

إلا أن تحقيق الغاية التي جاء بها مبدأ المناصفة يتطلب مراجعة نقدية لطريقة تطبيقه.

[1]– عبد الله دريسي، المرجع السابق،ص116.

[2]– سليمة مسراتي، المرجع السابق،ص210.

[3]– عبد الله دريسي، المرجع السابق،ص116.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أنه من أجل تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة تبنت الجزائر نظام الكوتا النسائية من خلال القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولأن نظام الكوتا جعل من المرأة شريكا شكليا لا تصنع القرار ولا حتى تؤثر فيه، بأن اعتمد على النسب وليس على الممارسات والنتائج ما دفع المؤسس الدستوري إلى تبني مبدأ المناصفة بدلا عن نظام الكوتا حيث أوجدت المناصفة للقضاء على التمييز السائد والنصوص القانونية هي بمثابة مصادر لآلية المناصفة زد على هذا تأثر المشرع الجزائري بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، بحيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة.

الفصل الثاني:

دسترة مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري

لتعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية وتطوير مشاركتها في العمل السياسي، مع إمكانية تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة تبنت غالبية الدول نظام المناصفة النسائية الذي يهدف إلى دعم المساواة بين الجنسين كضمانة تعزز المشاركة السياسية للمرأة وتسهم في زيادة وعيها السياسي وكفاءتها في ممارسة الأدوار النيابية والمساهمة في صنع السياسات العامة، بعدما كان نظام الكوتا يهدف إلى رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كتمييز ايجابي.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري محل الدراسة عمد إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وترقية حقوقها السياسية من خلال التنصيص على إلزامية تضمين القوائم الترشيحات سواء الحرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة وفقا للمادة 02 من القانون العضوي 03/12 وبحسب المقاعد المتنافس عليها بحيث توزع عدد المقاعد بين القوائم بحسب عدد مرشحاته المنتخبات من المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، وهذا كله من أجل توسيع حظوظ مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتجسيد حقها الدستوري في الترشح للانتخابات الوطنية، واستمر الوضع إلى غاية إقرار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21 لأول مرة مسألة المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشح للاستحقاقات التشريعية والمحلية تحت طائلة رفض قائمة الترشح التي لم تستوفي هذا الشرط، وعليه، نص قانون الانتخابات الجديد 01/21 على تشجيع تمثيل النساء ومراعاة مبدأ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال حيث يفرض 50% من النساء على قوائم الانتخابات التشريعية.

بعيدا عن لغة التفاؤل التي أظهرتها السلطة قبيل الانتخابات بشأن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقد عكست تشريعيات 2021 وجها مخالفا لذلك. وهذا مانبينه في هذا الفصل على النحو الآتي تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات المحلية (المبحث الأول) ثم التحدث عن تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات التشريعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات المحلية

تطبيقا لمبدأ المساواة الذي يعتبر من الأسس التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي منحت أغلب التشريعات المعاصرة المرأة الحق في الترشح مثلها مثل الرجل، ومع تطور حركة حقوق الإنسان وكذلك ارتباط مشاركة المرأة في الانتخابات بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية، ذلك أن الديمقراطية تقتضي مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطن في الانتخابات، كما هو مرتبط بحق الرجل والمرأة في الترشح للمجالس المحلية[1].

لهذا نجد أغلب دساتير الدول تنص على أساليب تشجع على مشاركة المرأة في السياسة،والتي تعرف على أنها مجموعة الأعمال والأنشطة الاختيارية والإدارية التي يقوم بها أفراد المجتمع للمساهمة في اختيار الحكام، أو قصد رسم السياسة العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

نظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المحلية رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة الرجل والمرأة في ممارستها،بادرت الجزائر بتعديل دستوري سنة 2008[3] أضافت بمقتضاها المادة 31 مكرر منه التي سعت من خلالها إلى تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية حيث نصت على:«تعمل الدولة على

[1]– فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضرباتنة1، 2019–2020، ص60.

[2]– نصر الدين دلهوم، خمري صليحة، التنظيم القانوني للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2021 –2022، ص17.

[3]– التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مرجع سابق.

ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري صدر القانون العضوي رقم 03/12[1] والذي فرض نسب معينة خاصة بالمرأة في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية،حيث حددت المادة 02 منه نسب النساء في قائمة الترشيحات لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وكذلك البلدية ولكن التعديل الأخير لقانون الانتخابات بموجب الأمر رقم 01/21[2] أين نص ولأول مرة على مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في الانتخابات المحلية البلدية (المطلب الأول)، وكذلك في الانتخابات المحلية الولائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات البلدية

كانت الانتخابات المحلية التي تم تنظيمها في 29 نوفمبر2012[3] أول تجربة انتخابية محلية بعد تطبيق نظام الحصص النسوية بموجب القانون العضوي 03/12، وقد وجدت الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في هذه الانتخابات نفسها أمام تحديات كبيرة، تمثلت في إيجاد العدد الكافي المنصوص عليه قانونا من النساء لتفادي رفض قوائم الترشيح، وذلك اعتبارا للمدة الزمنية المحدودة بين صدور القانون العضوي 03/12 والانتخابات المحلية[4].

---

[1]– القانون العضوي رقم 03/12، المرجع السابق.

[2]– الياس بودربالة، عمر زرقط،"الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد14، العدد03، الجزائر 2021، ص321.

[3]– أنظر الموقع https://www.interieur.gov.dz/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2024.

[4]– أحمد عسري، المرجع السابق، ص212.

من خلال استقراء النتائج التي أفرزتها الانتخابات المحلية في شقها المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية،يتبين لنا انعكاس تبني الجزائر لنظام الحصص النسوية في ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية،حيث قفز هذا التمثيل من 0.73% في آخر انتخابات بلدية تم إجراؤها سنة 2007 إلى 16.49% في هذه الانتخابات[1]، حيث بلغ عدد المترشحات فيها 32100 مترشحة تنافس على 24891 مقعدا وتحصلت المرأة على 4120 مقعدا من مجموع المقاعد مقابل 2786 مقعدا للرجال أي بنسبة 16.49%[2].

الملاحظة التي يمكن تسجيلها بهذا الخصوص هو الارتفاع الملحوظ في نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية،بالرغم أن نظام الحصص النسوية لم يتم تطبيقه على كامل بلديات الوطن،وإنما اقتصر تطبيقه على بلديات مقر الدوائر أو تلك البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة،مما يؤكد انه إذا تم تطبيق هذا النظام على البلديات الأخرى فإن هذا الأمر سيعزز من ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية بشكل أكبر[3].

على الرغم من ارتفاع هذه النسبة مقارنة بنسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية السابقة، إلا أنها ظلت ضعيفة،الأمر الذي أرجعه البعض إلى الصعوبات التي واجهت الأحزاب السياسية في إدراج النساء ضمن القوائم الانتخابية،وعرفت الانتخابات البلدية لعام

[1]– صبرينة عجاني، حورية سعايدية،"مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"،مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة ، 2015، ص90.

[2]– سهام بن رحو بن علال، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية،دراسة في الأطر النظرية والميدانية، دج، الطبعة الأولى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا، 2018 ، ص209.

[3]– أحمد عسري، المرجع السابق، ص213.

2017 قفزة نوعية بحيث انتقل معدل تمثيل المرأة في هذه المجالس إلى27.5%،لتنهار هذه النسبة في آخر استحقاق[1].

في إطار تجسيد مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز دور المرأة المنتخبة في تسيير الشؤون السياسية التزمت السلطات العمومية بتعزيز حقوق المرأة سيما التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 59:«تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، إلا أنه وبعد صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،ومن خلال المادة 176 فقرة03: «غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة[2]»، سجلت الانتخابات المحلية التي أجريت في 27 نوفمبر 2021،غياب العنصر النسوي في القوائم الانتخابية،مما أثر على تواجد المرأة في هذه المجالس والتي قدرت نسبها 7%[3].

كمثال على ذلك نأخذ بلدية جيجل أين تم تحقيق شرط المناصفة في قوائم الترشح حيث بلغ عدد المترشحات 66 مترشحة تنافس على 33 مقعد تحصلت المرأة على مقعد واحد من مجموع المقاعد مقابل 32 مقعد للرجال.

[1]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص198–199.

[2]– نبيل معكوف، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل–، 2021–2022، ص29.

[3]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص199.

أما بالنسبة للبلديات التي لم تحقق شرط المناصفة في قوائم الترشح نأخذ بلدية ايراقن سويسي كمثال تقدمت قائمتان أين في قائمة تم تحقيق شرط المناصفة،أما في قائمة لم تتحقق شرط المناصفة في الترشح لأنه لم تترشح أي امرأة[1].

وعليه نستنتج أن تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية ضعيف، بالرغم أن المجالس البلدية هي الأقرب للمرأة، باعتبارها أحد المجالس التي يعبر فيها الشعب عن إرادته ويراقب من خلالها عمل السلطات العمومية، فالبلدية تمثل قاعدة هرم السلطة الإدارية في الجزائر، وكان من المفترض أن يكون تمثيل المرأة فيها كبيرا مقارنة مع المجالس المنتخبة الأخرى لأنها الأقرب لها والأسهل إجرائيا للعضوية فيها، غير أن العكس هو ما تجسد على أرض الواقع.

المطلب الثاني:

تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات الولائية

تم تنظيم أول انتخابات محلية بعد تطبيق القانون 01/21 الذي تبنت بموجبه الجزائر "مبدأ المناصفة" يوم 27 نوفمبر 2021 [2]،حيث نصت المادة 2/176 من القانون السالف الذكر على ما يلي: «يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات،تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال...»،الأمر الذي يقضي بالنص على المناصفة ولأول مرة في المجالس الشعبية الولائية، بمعنى ألا تقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف الأحزاب السياسية عن 50%.

على خلاف ماكان معمولا به في القانون العضوي 03/12 والذي نص على"نظام الكوتا"، فبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية فرض هذا الأخير (نظام الكوتا)

[1]– مكتب المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جيجل، تم الحصول عليها بتاريخ 6 ماي 2024.

[2]– أنظر الموقعhttps://ina-elections.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2024.

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.[1]

بالرجوع إلى الانتخابات المحلية التي جرت في يوم 29 نوفمبر 2012،عرفت الانتخابات المحلية الولائية لتلك السنة[2]، ترشح 8838 امرأة من مجموع 32556 لعضوية المجالس الولائية[3]، تنافس على 2004 مقعدا وقد تم انتخاب 595 امرأة في المجالس الشعبية الولائية[4]،الأمر الذي جعل تمثيل المرأة في هذه المجالس يصعد إلى 29.7% لتصل هذه النسبة إلى 30% في الانتخابات المحلية الولائية لعام 2017،لتتراجع هذه النسبة إلى 7% في الانتخابات المحلية الولائية لعام 2021[5]،وبالتالي انخفاض ملحوظ لترشح المرأة وتمثيلها في هذه الأخيرة،نأخذ ولاية جيجل كعينة:

ففي الانتخابات المحلية التي جرت في 27 نوفمبر 2021،ترشحت للمجلس الشعبي الولائي على مستوى ولاية جيجل 67 امرأة مقابل 311 مرشح ولم تنتخب منهن سوى 04 نساء من مجمل 39 مقعد أي ما مثل نسبة 10.25% من تمثيل النساء و89.74% رجال مع العلم أنه ترشح 311 رجل وقد نجح من 35 عضو في المجلس الشعبي الولائي(ولاية جيجل)[6].

---

[1]– نفيسة زريق،"نظام الكوتا في الجزائر:نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 03/12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد07،2017، ص733.

[2]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص199.

[3]– أمينة شنيخر، مريم ذلول،المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة– الجزائر، 2016–2017، ص102.

[4]– أحمد عسري، المرجع السابق، ص208–210.

[5]– فايزة مدافر، مرجع سابق، ص199.

[6]– مكتب المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جيجل، مرجع سابق.

من خلال ماسبق، نلاحظ ضعف كبير في التمثيل النسوي على مستوى المجلس الشعبي الولائي ولاية جيجل بفارق 79.49% مقارنة مع نسبة الرجال المقدرة ب 89.74%.

أعلنت تشكيلات سياسية مشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المحلية، إنكماش وجود المرأة ضمن قوائم الفائزين في المحليات في 27 نوفمبر الفارط لم تتجاوز 7 بالمائة من إجمالي عدد الناجحين وهو الرقم الذي لا يعكس مبدأ المناصفة الذي أقره قانون الانتخابات الجديد بين الرجل والمرأة.

قال القيادي في حركة مجتمع السلم أنه: «تم تسجيل تراجع في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء على مستوى البرلمان في وقت سابق،أو على مستوى المجالس المحلية»،مشيرا إلى أن "الأمر خاضع لتراجع في تمثيلها في الترشح واحتساب النتائج".

وأضاف"المرأة لم تعد تأخذ مواقعها السياسية بالكوطا في القائمة،بل بناء على النتائج الفردية لها كمترشحة، على قدم المساواة مع الرجل"،وهو ما اثر مباشرة على تمثيلها في هذه الانتخابات، كما يرى أن الوضع بالنسبة للمرأة يتطلب نضالا طويلا ومستقرا لإثبات وجودها وكفاءتها في الحياة السياسية،وإلى إثبات جدارتها بالتمثيل أمام الناخبين رجالا ونساءً[1].

بناء على ذلك،نلاحظ أن القانون العضوي رقم 01/21 حقيقة لم يساهم على أرض الواقع في تعزيز تواجد المرأة (التشريعات)على المستوى الوطني ولا على المستوى المحلي (البلدي والولائي) وهذا ما تبين من خلال النسب المتحصل عليها في نتائج الانتخابات سواء التشريعية أو المحلية والمقدرة في هذه الأخيرة بنسبة 7% وغالبا ما يرجع هذا الانخفاض المحسوس إلى تعليق شرط المناصفة بالنسبة للقوائم الحرة أو الأحزاب السياسية التي لم

[1]– الجزائر.. تراجع تمثيل المرأة في المجالس البلدية إلى اقل من 7%،ديسمبر 2021،تم الاطلاع عليها بتاريخ 24 افريل 2024 على الساعة 18:46،متاح على الرابط .HTTPS://ARABIC.RT.COM

تتمكن من تحقيقه،بالإضافة إلى أن مبدأ المناصفة مقتصر في تقديم الترشيحات فقط دون أن يشمل عملية توزيع المقاعد.

المبحث الثاني:

تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات التشريعية

في إطار الإصلاحات السياسية الشاملة في الجزائر تعززت مكانة المرأة الجزائرية في المجال السياسي عن طريق ما يسمى "بنظام الكوتا" أو "الحصة" الذي جاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزائري، وكرسه المشرع الجزائري بموجب قانون عضوي، حيث تم تخصيص مقاعد للمرأة في المجال البرلماني، بعدما كانت نسبة تواجدها في البرلمان بغرفتيه ضعيفة ومحتشمة، وهو تقدم إيجابي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري والمشرع على السواء وتساير به الجزائر الكثير من الدول المتقدمة في هذا المجال، بعدما كانت المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية حكرا على الرجال فقط[1] وكانت الجزائر من الدول الرائد في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة منذ إقرارها قانون عضوي رقم 12/03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،حيث صاحب هذا الإجراء ارتفاعا ملحوظا في عدد النساء في المجال السياسي منذ التجربة الانتخابية(2017/2012)[2]، أما في الانتخابات الأخيرة قامت الحكومة الجزائرية بتغيير قانون الانتخابات وكان من أبرز النقاط التي شملها التغيير التخلي عن قانون الكوتا أو الحصة، الذي يفرض أن يكون ثلث أعضاء البرلمان من العنصر النسوي واستبداله بقانون جديد هو قانون المناصفة في قوائم الترشح[3]، طبقا للقانون العضوي رقم

[1]– نوال لصلج، "واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر"،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة سكيكدة، المجلد09،العدد 02،الجزائر، 2016،ص01.

[2]– رفيق تاليون، آليات الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي– 2021–2022،ص16.

[3]– سامية بن يحيى، خديجة زياني،"حدود المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس: العقبات والتحديات،مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث،جامعة الجزائر،المجلد03،العدد11، 2022،ص226.

01/21. ومن هنا سنتناول تجسيد مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21(المطلب الأول) ثم الاستثناءات الواردة عن مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21(المطلب الثاني)، ثم الولوج إلى معوقات تطبيق مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري 2020(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تجسيد مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21

لقد حتم التسارع في الأحداث السياسية ووعود الرئيس المتعلقة بإجراء تعديلات عميقة إلى ضرورة استصدار عدة قوانين، من أجل استعمال ما سمي إصلاحات مستعجلة، فبعد حل المجلس الشعبي الوطني سارعت لجنة صياغة القانون العضوي للانتخابات في إعداد مشروعها، وتم الانتهاء منه وعرضه مقترحات اللجنة على رئيس الجمهورية الذي أصدره بأمر تشريعي في غياب البرلمان، وجاءالأمر 01/21 بالعديد من التعديلات، بين مؤيد ومعارض لها لكن ما يهم في هذه الورقة هو الجديد المتعلق بالمرأة[1].

يعتبر شرط المناصفة من الشروط المستجدة في القانون العضوي01/21المتعلق بالانتخابات الذي نص في المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه:«يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل، نصف(2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة، وأن يكون لثلث(3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي»[2].

[1]– خالد بشار، رحيمة لدغش،المرجع السابق،ص769.

[2]– المادة 2/176 من القانون العضوي 01/21.

الجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

لكنه وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للإختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك[1]. وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثالثة من المادة 191 على أنه: «يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص، على الأقل، نصف(2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث(3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى جامعي»[2].

هو ما يختلف مع ما كان معمولا به في القانون السابق القائم على المحاصصة والذي كان يحدد حصة محددة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، فبعد مرور مدة معتبرة من الزمن على تخصيص30%للنساء في القوائم الانتخابية منذ صدور القانون العضوي رقم03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3] أتى النظام الانتخابي الجديد ليقر مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية ويضع حدا

[1]– المهدي براهيمي، كريم شويحة السعدي، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية طبقا لقانون الانتخابات 01/21،مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، 2021–2022،ص35–36.

[2]– المادة 3/191 من الأمر رقم 01/21.

[3]– القانون العضوي 03/12،مرجع سابق.

لنظام المحاصصة المعمول به[1]. وبناءا على ذلك، فإن الجزائر تخطو خطوة هامة نحو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الجزائرية خصوصا، حيث يعتبر القانون العضوي01/21 قفزة نوعية في مسار تكريس مبدأ المناصفة بين الجنسين(النساء والرجال) في الحياة السياسية والمجالس المنتخبة على وجه الخصوص، ويمثل هذا القانون العضوي01/21 التجسيد الفعلي "لمبدأ المناصفة" ويتجلى ذلك في نتائج الانتخابات التشريعية 2021، وقبل الولوج إلى هذه الأخيرة لا بد من التأكيد على أن اعتماد مبدأ المناصفة في الترشيح بين الرجال والنساء جاء تطبيقا لحكمي المادتين 59 و68 من الدستور، حيث نص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 3/191: «يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال...»، وهو ما يعني أن نصف عدد المترشحين للانتخابات التشريعية القادمة سيكون من النساء، لكن بالنظر إلى المادة 59 من الدستور التي تشكل سندا دستوريا للأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهذا يعني أن القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قد ألغته أحكام الأمر رقم01/21، وباستثناء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن للمشرع في المستقبل أن يضع نصا يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أن القانون العضوي الذي أحالت إليه المادة 59 من الدستور، لم يعد قانونا عضويا خاصا بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بل أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي هو اليوم الأمر رقم01/21.

[1]– أميرة جرو، هدى حفيان، الشروط المستحدثة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2022–2023،ص76–77.

إن اعتبار أحكام الأمر رقم 01/21 هو القانون العضوي الذي أحالت إليه المادة 59 من الدستور، يعني أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عموما، والمجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص، سيقتصر على إعمال مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح فقط، دون أن يمتد ذلك إلى وضع نسبة خاصة بها من المقاعد في كل قائمة فائزة كما كان عليه الوضع في ظل نفاذ أحكام القانون العضوي رقم 03/12، وهذا من شأنه أن يؤثر على حجم التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني مستقبلا، إذ سيؤذي إلى تناقصه بشكل ملحوظ، خاصة في ظل علمنا أن التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الاستحقاقين السابقين بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، استند بالأساس على نظام الكوتا النسوية الذي وضعت أحكامه في القانون العضوي رقم 03/12[1].

في هذا الإطار، لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في 10 ماي 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 146 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضائه[2]، وهذا يعني أن حوالي ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني نائبات، وهذا الأمر جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية في التمكين السياسي والتمثيل السياسي في مؤسسات الدولة[3]، كما سمحت الانتخابات التشريعية لسنة 2017 المعتمدة على نظام التمثيل النسبي وبعد ثاني تجربة سياسية في تطبيق الحصص النسوية، الذي مكن من وصول المرأة لقبة

[1]– رابح شامي،" قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي –تيسمسيلت–، المجلد 06،العدد01، 2021، ص352–353.

[2]– جمال الدين دندن،"نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، المجلد07، العدد06،2018،ص23.

[3]– بلال جمال عبد العزيز، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة(2008–2017)، 28 جويلية 2022، تاريخ الاطلاع 20 مارس 2024 على الساعة 23:47، متاح على الرابط: http://democraticac.de.

البرلمان[1]، وتجسد ذلك بفوز 119 امرأة وحصولهن على مقاعد من بين 462 مقعد بالغرفة النيابية في البرلمان، أي بنسبة 25%[2]، وتراجعت نسبة النساء من مجموع 146 برلمانية خلال البرلمان المنقضي، إلى النسبة المذكورة بفارق 26 برلمانية[3].

أما بخصوص نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2021، ففي ظل إقرار المناصفة في الترشح وإقرار التصويت التفضيلي من قائمة واحدة، فالملاحظ أن تمثيل المرأة بعد الانتخابات التشريعية شكل نسبة أقل وهي(8.10%) وذلك بحصولها على(33 مقعد) من بين 407 مقاعد، ولكن هذه النسبة جاءت متقاربة مقارنة مع ما كان قبل إقرار نظام "الكوتا" وتحديدا مع العهدة التشريعية الخامسة(2007-2002) والعهدة التشريعية السادسة(2007-2012)[4] ويمكن ربط هذا الحضور الهامشي للنساء المنتخبات في البرلمانات بالحضور الضعيف للنساء في اللوائح الانتخابية للأحزاب السياسية[5]، حيث سجلت نسبتي(6.7%، 8%) على التوالي(وهذا مع مراعاة الاختلاف في العدد الإجمالي لمقاعد هذه الغرفة

[1]- نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة فعالية النساء البرلمانيات الجزائريات 2017-2022 دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03،الجزائر، 2021-2022،ص211.

[2]- عبد الوهاب دربال،" قراءة في نتائج انتخابات 4 ماي 2017،مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، جامعة برج باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد08،العدد01، 2022،ص193.

[3]- هشام درويش،" تمثيل العنصر النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال انتخابات 2017"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، قسم الدراسات الإستراتيجية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد03، 2020، ص34.

[4]- إبراهيم بلعيدي،" حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد07، العدد02، 2022، ص280.

[5]- نوال بوديار،" المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة تبسة، العدد11، 2016،ص395.

البرلمانية)[1]، وبالرغم من تأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز يبقى تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضعيفا جدا في الفترة السابقة قبل تطبيق نظام الحصص في الجزائر[2].

نلخص النتائج السابقة في الجدول الموالي:

-الجدول رقم 01: تمثيل المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية من سنة 2012 إلى سنة 2021[3]

	تشريعات لسنة 2012	تشريعات لسنة 2017	تشريعات لسنة 2021
مجموع المقاعد	462	462	407
عدد المقاعد المتحصلة عليها النساء	146	119	33
نسبة النساء	31.60%	25.76%	8.10%

من الجدول وحسب العدد الإجمالي للمقاعد، عدد المقاعد المتحصلة عليها النساء والنسب المئوية نلاحظ تراجع في نسبة تمثيل النساء على مستوى المجلس الشعبي الوطني ففي تشريعات 2012 كانت نسبة النساء تقدر ب31.6% ثم انخفضت في تشريعات 2017 لتقدر ب25.76%، وبالنظر إلى تشريعات 12 جوان 2021 فقد تم تسجيل انخفاض رهيب في عدد النساء المتواجدة في البرلمان بفارق 86 مقعدا مقارنة بتشريعات 2017 وقد شهدت

[1]- إبراهيم بلعيدي، المرجع السابق، ص280.

[2]- نوال بوديار، المرجع السابق، ص395.

[3]- من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجريدة الرسمية العدد 2021/51، الجريدة الرسمية 2017/34.

هذه الأخيرة وجود 119 امرأة من أصل 462 نائبا برلمانيا، بينما تم انتخاب 33 امرأة في البرلمان الجديد(سنة 2021)، وهو ما يمثل نسبة 8.10%.

في نفس الصدد، فإن عدد النساء المرشحات للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 بعد دراسة ملفات الترشح من طرف منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان معتبرا والذي بلغ(8.304) امرأة مرشحة، وأن عدد الشباب المرشح بلغ(13.009) شابا ممن يقل أعمارهم عن 40 سنة(منهم 5743 مرشحة)، من بين عدد إجمالي بلغ(22.552) مواطن مرشح(القوائم المستقلة 12.084)، الأحزاب السياسية(10.468) أي بنسبة تجاوزت(50%) بالنسبة للقوائم المستقلة عن الأحزاب السياسية[1].

وعليه، سبق أن أشرنا إلى تخلي المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عن نظام الكوتا الذي جرى العمل به منذ سنة 2012 مشترطا المناصفة بين عدد الرجال والنساء المشكلين للقائمة الانتخابية، الأمر الذي انعكس بشكل واضح على عدد النساء داخل تشكيلة المجلس الشعبي الوطني حيث تقلص عددهم إلى 33 مقابل 119 في انتخابات 2017[2]، و تماشيا مع ما تم ذكره، أظهرت النتائج الرسمية لهذا الاستحقاق عن صدمة تلقتها المرشحات، فبمقارنة المقاعد النيابية التي حصلت عليها المرأة في المجلس الشعبي الوطني عامي 2012 و2017، أظهرت نتائج انتخابات 12 جوان 2021 سقوطا حرا لتمثيل النساء[3]، بالرجوع إلى انتخابات تشريعية سابقة، فقد تحصلت

[1]– إبراهيم بلعيدي، المرجع السابق، ص280.

[2]– مصطفى بلعيدي،" أثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني: قراءة على ضوء الأمر 21–01"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة المسيلة، المجلد08، العدد03، 2023،ص280.

[3]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص197.

المرأة في البرلمان المنتهية صلاحيته لسنة 2017[1]، على 119 مقعدا من مجموع 462 أي بنسبة25.97%، وهو ما يعد تراجعا عن النتيجة المحققة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بخسارة 26 مقعدا[2]، بلغ عددهن 146 من إجمالي 462 نائبا وسجلت حينها "أكبر نسبة تاريخية" لتمثيل المرأة أي بنسبة 31.6% وهو ما يقارب ثلث أعضائه الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية[3]، وبهذه النسبة قفزت الجزائر من المرتبة 122 إلى المرتبة 25عالميافيما يخص تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية[4]. وبالتالي ، يلاحظ أن تمثيل النساء في أول برلمان بعد صدور الأمر رقم 01/21 في سقوط حر وانخفاض ملحوظ، ويعود هذا التراجع إلى عوامل عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية لكن أبرزها قانون الانتخابات الذي ألغى مبدأ الكوتا كان يقضي بتخصيص نسبة 30% من قوائم الترشيحات النساء واستبدل بمبدأ المناصفة بين الرجل والنساء في الترشيحات، فتجد العديد من الأحزاب صعوبة في إيجاد نساء للترشح في قوائمها[5]. إذ أن نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة قلص حجم التمثيل النسوي، حيث أن شرط المناصفة في القوائم لا يضمن للمرأة مقاعد محددة في الغرفة السفلى للبرلمان، إضافة إلى إلغاء نظام الكوتا النسوية السابق، وهو ما كلف التمثيل النسوي غيابه لصالح العنصر الرجالي للنشاط النيابي[6].

---

[1]– عبير شليغم،"الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للوقائع والنتائج"، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة الجزائر03، المجلد06، العدد02، 2021، ص47.

[2]– أحمد عسري، مرجع سابق، ص206.

[3]– عبير شليغم، مرجع سابق، ص47.

[4]– ليندة اونيسي،" نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، العدد02، 2014ص98.

[5]– فيروز طواهر، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية:الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، 2021–2022، ص48.

[6]– عبير شليغم، المرجع السابق، ص47.

وعليه، مبدأ المناصفة لا يضمن للنساء الفوز بنسب من المقاعد وإنما المشاركة فقط وترك النظام الانتخابي القائم على التفضيل داخل القائمة المفتوحة للناخب حرية الاختيار وهذا ما قلص من حظوظ المرأة لعدة اعتبارات لعل أهمها:

*ضعف الإقبال على التصويت بصفة عامة وخصوصا العنصر النسوي.

*نظرة المجتمع الذي لا يرى للمرأة دورا كبيرا في الحياة السياسية وهذا بالرغم من حضورها الفعال في مناصب سيادية على مستوى صنع القرار، وهذا يحتاج إلى تحليل سوسيولوجي معمق لارتباطه بمعتقدات دينية وفكرية وتقاليد وأعراف.

*الصورة النمطية غير اللائقة التي ارتبطت بتمثيل المرأة في المجالس السابقة خصوصا العهدة السابقة(كما أطلق عليه ببرلمان الحفافات ومسميات أخرى).

*الاعتبارات الجهوية والعروشية والعائلية تبقى طاغية على قرار الناخب الجزائري.

*عدم اهتمام العنصر النسوي نفسه بالحياة السياسية، وعدم اهتمامه الجدي باختيار من يمثلنه في هذه الهيئة ساهم بشكل كبير في هذا التمثيل الضعيف.[1]

كما يرجع هذا التراجع إلى ما نصت عليه المادة 317 من الأمر رقم 01/21، والتي سمحت بصفة انتقالية بالنسبة فقط للانتخابات التشريعية لسنة 2021 بتجاوز مبدأ المناصفة بحيث يسوغ لقوائم المترشحين سواء كانت تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة، والتي لا يتمكن أصحابها من تحقيق شرط المناصفة، طلب ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة

[1]– زهراء جيلالي، تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر: قراءة في الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار العلوم السياسية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021–2022، ص100–101.

للانتخابات لإعفائها منه[1]، وهو ما جعل الكثير من القوائم التي لم تتمكن من تحقيق هذا الشرط تلجأ لطلب الترخيص مما أثر على نسب المرشحات من النساء[2]، وجعل هذا الاستثناء عديد الأحزاب تتخلى عن العمل بمضمون مبدأ المناصفة، ولا تجتهد على تحقيقها في القوائم التي قدمتها للترشح حتى في الولايات الكبرى التي قد يكون فيها التصويت لصالح المرأة مفهوما اجتماعيا، مقارنة ببعض المناطق الأخرى التي لا تتم بها اختيار النساء المترشحات لاعتبارات مجتمعية[3].

كما يعود سبب انخفاض نسبة ترشح المرأة للانتخابات التشريعية والمحلية إلى أسباب اجتماعية تعود للموروث الثقافي الذي فرضه المجتمع، الذي يحصر العمل السياسي على الرجال فقط، وهذا ما أدى إلى عزوفها عن الترشح إما لنقص الخبرة أو عدم وعيها بأهمية دورها السياسي، أو عدم تغلبها على خوفها من ولوج الحياة السياسية رغم تغير الظروف[4].

لكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه، وعلى الرغم من نص المشرع على حق المرأة بالمقعد النيابي في حالة تنافسها مع مترشح (رجل) من نفس القائمة على المقعد، إذا ما تساوى عدد الأصوات التي حازتها المرأة مع عدد الأصوات التي تحصل المترشح (الرجل) من نفس القائمة، وهو ما يساهم نظريا في زيادة حظوظ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني إلا أن ذلك عمليا لم يكن له أثر من خلال النتائج التي ذكرناها وتخص عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة، لكن الأمر الجيد يكمن في أن تمثيل المرأة أصبح يخضع للكفاءة

[1]– حنان ميساوي،" تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد08، العدد02، 2022، ص375.

[2]– زهراء جيلالي، المرجع السابق، ص101.

[3]– بختة لعطب، مرجع سابق،ص26.

[4]– حنان ميساوي، مرجع سابق، ص376.

مثلها مثل الرجل بدل الكوتا التي تتخذ من العدد معيارا للتمثيل النسوي داخل المجلس الشعبي الوطني[1].

غير أن نتائج هذه الانتخابات التشريعية لا تعد معيارا كافيا لتقييم تواجد المرأة في البرلمان، وهذا يعود إلى عاملين أساسين: الأول منهما يعود لنسبة المشاركة في الانتخابات والتي لم تكن مرتفعة حيث بلغت 23% فقط، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سبقتها، يضاف لها الوضعية الصحية للبلاد حينها في ظل استمرار انتشار فيروس كورونا(كوفيد19). أما الثاني فيعود لقصر الفترة الممتدة بين صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وعملية إجراء الانتخابات(ثلاثة أشهر تقريبا بالنسبة للانتخابات التشريعية).

وعليه، فقد يحدث توجه الهيئة الناخبة في انتخابات لاحقة بشكل أكبر نحو صناديق الاقتراع فارقا، فيرفع من نسبة النساء الممثلات في المجالس المنتخبة، وإن كان الأمر ليس حتميا ولا مؤكدا، لأن حرية اختيار الممثلين التي تعززت في ظل الأمر 01/21 تمنح للمرأة الناخبة إمكانية اختيار المرأة المرشحة أو الرجل المرشح ضمن نفس القائمة، كما هو الحال أيضا بالنسبة للرجل الناخب.

كما أن الأمر قد يقف أيضا على انخراط المرأة في العمل السياسي وإثبات كفاءتها وجدارتها، وأن لا يرتبط ذلك بفترة الانتخابات فقط بل بما قبلها، ومحاولتها تجاوز الصعوبات التي تجدها أمامها لممارسة النشاط السياسي، وأن وصولها إلى مقاعد البرلمان لا يجعلها ممثلة لدائرتها الانتخابية ولا لفئة النساء، فهي ممثلة للشعب أو الأمة ككل كما يقتضيه مبدأ

[1]– مصطفى بلعيدي، مرجع سابق، ص280.

التمثيل، ويبقى المطلوب منها خلال عهدتها التمثيلية الدفاع عن قضايا ومصالح الأمة ككل[1].

بالتالي فإن عدد المقاعد التي تحصلت عليها النساء في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 لم تتجاوز 33 مقعدا من مجموع 407 مقعد، موزعة على حزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم مقابل 373 نائبا من عنصر الرجال 91.65 بالمائة، وبالتالي سيطرة ذكورية بامتياز على البرلمان الجديد[2].

لتوضيح ذلك، تحصلت المرأة في هذه الانتخابات الأخيرة على 33 مقعد من أصل 407 مقعدا(كما أشرنا سالفا)، وبما أن حزب جبهة التحرير الوطني حصد أغلب حصة من المقاعد، 98 مقعد كان نصيب المرأة منهم 13 مقعد، يليه حركة مجتمع السلم ب65 مقعد منهم 4 مقاعد للنساء، ثم التجمع الوطني الديمقراطي ب58 مقعد منهم مقعد واحد(01) للنساء، بالإضافة إلى جبهة المستقبل ب48 مقعدا منهم 5 مقاعد للنساء، وأيضا حركة البناء الوطني تحصلت على 39 مقعد منهم مقعدين(02) للنساء.

كما نلاحظ، غياب تام للعنصر النسوي في بعض الأحزاب السياسية كحزب الكرامة، حزب الفجر الجديد، جبهة الحكم الراشد، جبهة الجزائر الجديدة، جيل جديد، الجبهة الوطنية الجزائرية، صوت الشعب، جبهة العدالة والتنمية، وهذا راجع إلى قلة وعي بعض الأحزاب السياسية بأهمية تواجد المرأة في الحياة السياسية وكذلك صعوبة إقناع بعض الناخبين بأهمية التصويت للمرشحات، وعليه فازت المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية الأخيرة 12

[1]– إبراهيم بلعيدي، المرجع السابق، ص280–281.

[2]– عبد الغني عيدات، عادل إنزازن،" تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة مستغانم، المجلد06، العدد02، 2022، ص119.

جوان 2021 ب33 مقعد من أصل 407 مقعد، وبالتالي انخفاض نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الأخير 2021 إذ لم يتعد نسبة 8% وهي نسبة ضئيلة جدا.

الجدول أدناه يوضح لنا المقاعد المتحصل عليها من طرف النساء ونسبة تمثيلها في الأحزاب السياسية والقوائم الحرة:

-الجدول رقم 02: المقاعد المتحصل عليها من طرف النساء ونسبة تمثيلها في الأحزاب السياسية والقوائم الحرة:

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها النساء	نسبة تمثيل النساء
حزب جبهة التحرير الوطني	98	13	%13.26
حركة مجتمع السلم	65	4	%6.15
حركة البناء الوطني	39	2	%5.12
التجمع الوطني الديمقراطي	58	1	%1.72
القوائم الحرة	84	7	%8.33
جبهة المستقبل	48	5	%10.41
جبهة الحكم الراشد	2	0	%0

صوت الشعب	3	0	%0
جبهة العدالة والتنمية	2	0	%0
حزب الفجر الجديد	2	0	%0
حزب الحرية والعدالة	2	1	%50
جبهة الجزائر الجديدة	1	0	%0
حزب الكرامة	1	0	%0
جيل جديد	1	0	%0
الجبهة الوطنية الجزائرية	1	0	%0
المجموع	407	33	

نستنتج من خلال الجدول رقم(02)[1] أن التمثيل النسوي كان منخفضا داخل الأحزاب السياسية التقليدية، مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة 2017، حيث قدرت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير الوطني ب13.26% بفارق 17.17% مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة 2017، تبعه حزب حركة مجتمع السلم بنسبة 6.15% بفارق 11.49% بالمقارنة بالنسبة المئوية لتمثيل النساء المتحصلة عليها في الانتخابات التشريعية لسنة

[1]– من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجريدة الرسمية 2021/51.

2017 والمقدرة ب17.64%. أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد شهدت النسبة المئوية للنساء سقوطا حرا والمقدرة ب1.72% بفارق31.28%مقارنة بالانتخابات التشريعية 2017 والتي قدرت ب33%. أما بالنسبة لحزبي حركة البناء الوطني وجبهة المستقبل قدرت النسبة ب5.12% و10.41% على التوالي، أما القوائم الحرة فقدرت ب8.33% لكن بالنسبة لحزب الحرية والعدالة نلاحظ تطور ملحوظ في نسبة النساء والمقدرة ب50% بينما في الانتخابات التشريعية السابقة لسنة 2017 سجل هذا الحزب غياب تام للنساء بحيث لم تتحصل النساء على مقاعد في هذا الحزب.

بالرجوع إلى الأحزاب السياسية الجديدة كحزب الفجر الجديد، جيل الجديد، صوت الشعب...إلخ يلاحظ غياب تام للعنصر النسوي.

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة عن مبدأ المناصفة في القانون العضوي01/21

يعتبر مبدأ المناصفة من أهم المبادئ التي تضمنها القانون العضوي01/21 المتضمن قانون الانتخابات في الجزائر، وذلك راجع إلى الدور الفعال الذي يلعبه في تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل السياسي وتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نص المشرع الجزائري في القانون العضوي السالف الذكر في المادتين(02/176) و(3/191) على إلزامية تخصيص نصف المقاعد المطلوبة في كل قائمة انتخابية للنساء، ولا يمكن للأحزاب والقوائم الانتخابية التي لم تستوفي هذا الشرط أن تترشح للانتخابات وبالتالي يتم رفضها.

رغم أهمية مبدأ المناصفة، إلا أن القانون العضوي السالف الذكر(01/21) قد نص على بعض الاستثناءات التي تسمح بعدم الالتزام بهذا المبدأ. وتأسيسا على ذلك، تنص المادة317 من القانون العضوي01/21 على ما يلي: «بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة

لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص شرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها»[1].

بالإضافة إلى المادة 318 من نفس القانون العضوي نصت على ما يلي:« بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المطات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر(10) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي:

يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين(35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله»[2].

غير أنه وبسبب العوائق التي عرفتها الكثير من الأحزاب السياسية حول تطبيق هذا المبدأ تزامنا واقتراب الاستحقاقات الشعبية البلدية والولائية والتشريعية[3]، تم إصدار الأمر

[1]– المادة 317 من القانون العضوي01/21.

[2]– المادة 318 من القانون العضوي01/21.

[3]– بختة لعطب، مرجع سابق، ص25.

رقم10/21[1]في25 أوت 2021 معدلا للمادتين السابقتين، وحسب ما جاء في مضمون تعديل المادة 317[2] من القانون العضوي للانتخابات الجاري به العمل حاليا بأنه وبصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر رقم(10/21)، يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شروط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[3].

فيما أشار تعديل المادة318[4]من ذات القانون العضوي، بأنه يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف نسمة، أن تدعم على الأقل ب20 توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغل، وصدر هذا التعديل في بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد مراقبته ومداولة المجلس الدستوري في شأنه، والذي أقر بأن تعديل المادتين 317 و318 لا يمس بأي مبدأ دستوري[5].

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري جاء في المادة 317 من الأمر رقم 01/21 بحكم انتقالي وبالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلي صدور هذا الأمر، والمتمثل في الإعفاء من

---

[1]– أمر رقم 10/21، مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25 أوت سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية،عدد 65، صادر بتاريخ 26 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.

[2]– المادة 317.

[3]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص25.

[4]– المادة 318 من الأمر 10/21.

[5]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص26.

شرط المناصفة سواء للقوائم المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، في حال عدم تمكنها من تحقيق هذا الشرط، وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، هذا وقد عدلت المادة 317 من قانون رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، بموجب المادة الأولى من أمر رقم 10/21، والتي عممت هذا الحكم على كل المجالس المنتخبة وقررت كذلك إعفاء القوائم المترشحة للانتخابات المحلية من شرط المناصفة بموجب ترخيص من السلطة المستقلة للانتخابات[1].

بمعنى، تضمن التعديل الوارد في الأمر رقم 10/21 ما تعلق بالمناصفة، حيث أن المادة 317 في صياغتها القديمة(قبل التعديل) تطرقت إلى إمكانية طلب الإعفاء من المناصفة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، ليأتي التعديل بموجب الأمر 10/21 ويتيح إمكانية طلب الإعفاء من المناصفة في الانتخابات المحلية القادمة فقط، وذلك طبقا للمادة الأولى من الأمر 10/21 السالف الذكر.

فتح هذا الاستثناء الباب أمام الكثير من الأحزاب السياسية وحتى القوائم الأحرار التخلي مسبقا عن شرط المناصفة في القوائم والاكتفاء بمرشحة أو اثنين عند خوض الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني في جوان 2021، وكذا الانتخابات المحلية في نوفمبر 2021، وهو ما يبرر تدني عدد النساء في المجالس المنتخبة في التشريعات والمحليات الأخيرة[2]، لسنة 2021.

فيما أشار تعديل المادة 02/318 من نفس القانون العضوي10/21، بأنه تم تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة للترشح إلى 20توقيعا فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله من

[1]– نورة هارون،" التمييز الايجابي للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد18، العدد03، 2023، ص366.

[2]– نورة هارون، المرجع السابق، ص366–367.

ناخبي البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20 ألف نسمة[1]، بعدما عدد التوقيعات كانت 35 في القانون السابق01/21.

مما سبق نلاحظ، أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للأمر رقم 01/21 لم يوفق إلى حد ما في إفادة ممثلي الأحزاب في الترخيص من شرط المناصفة، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على تواجد النساء بالمجالس المنتخبة.

هذا راجع إلى أن السلطة التقديرية التي لها الحق في إثبات عجز القوائم الانتخابية عن تحقيق شرط المناصفة بين الجنسين، تعود إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك لأن المعايير الخاصة بإثبات عدم القدرة على تحقيق شرط المناصفة لم يتم تحديدها.

المطلب الثالث:

معوقات تطبيق مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري لسنة 2020

في واقع الحال لا يمكن فصل مثل هذه الدراسات عن الواقع الاجتماعي الذي تطرح فيه، فبالرجوع إلى المجتمع والقيم التي تقوم عليها، وانطلاقا من مكانة المرأة بالرجوع إلى مضمون الأعراف الاجتماعية، التي كانت ولا تزال تمثل منظومة تشريعية عرفية، تم من خلالها التعامل مع المرأة، وحددت بالتالي مكانتها، ويمكن تحديد مستويين في التعامل مع المرأة، فالمستوى الأول يمثل الفئة المتعلمة والتي كان تواجدها وتأثيرها قليلا مقارنة بباقي المجتمع، الذي عرف تجذر الجهل والفقر، ولم تتح لها فرصة تلقي المعارف التي تساهم في الارتقاء بمكانة المرأة، والمستوى الثاني يمثله فئة كبيرة من المجتمع، التي لا تعترف بتواجد

[1]– شهاب برس، تعديل في القانون العضوي للانتخابات، جويلية2021، تاريخ الاطلاع 21 أبريل 2024، على الساعة 23:30، متاح على الرابط:https://www.shihabpresse.dz.

المرأة في المجتمع وترجع الكثير من النقائص إلى تواجد المرأة كنقص فرص العمل واكتظاظ الحركة المرورية وتراجع فرص الحصول على سكن وغيرها[1].

من خلال ما سبق فقد ارتأينا تقسيم هذه العوائق إلى 03 أصناف، الصنف الأول يتعلق بالعوائق القانونية، بينما الصنف الثاني يتعلق بالعوائق الاجتماعية، ثم الولوج إلى العوائق المتصلة بالمرأة في حد ذاتها كصنف ثالث.

أولا: العوائق القانونية

يمكن تصنيف العوائق القانونية إلى ثلاثة أصناف، يتعلق الأول بعوائق ترتبط بالقاعدة القانونية ذاتها، انطلاقا من مجموعة من النقائص المؤثرة في مستوى موضوعيتها، كما نجد عوائق قانونية في الأساس لكنها تحمل سمة سياسية، نظرا للأبعاد التي تستهدفها، ويتعلق الصنف الثالث من العوائق بالتبعية القانونية، لاعتبار القاعدة القانونية هي امتداد لتطبيق مفهوم السيادة الوطنية، والتي تعتريها بعض التأثيرات مرتبطة بوجود تأثير لبعض القواعد القانونية التي يسعى من خلالها إلى تعميم نموذج على الدول، التي ينظر إليها على أنها بحاجة إلى ترتيب قوانينها وفقا لما ينسجم مع هذه القواعد.

1_عوائق مرتبطة بالقاعدة القانونية:

بنيت القوانين والمعاهدات الدولية في الفكر الغربي الحديث عموما على فكرة المساواة دون أدنى اعتراف بوجود اختلافات طبيعية بين الجنسين، وامتد الأمر إلى اعتبار محاولة التمييز بينهما بمثابة مساس بكرامة المرأة، وهي بذلك تقصي كل سنن الفطرة البشرية فمصطلح المناصفة قد يبدو المرحلة الموالية المقصودة من تطبيق المساواة، بالوصول إلى تواجد متساو بين الجنسين في مختلف القطاعات، لكن الواقع يمكن أن يشير إلى خلاف

[1]– سامية سمري، المرجع السابق، ص764.

ذلك، من خلال اعتبار أن المقصود من المساواة تحقيق ظروف متساوية للطرفين لبلوغ المراكز القانونية في مختلف المجالات دون وجود عراقيل لأحد الطرفين[1].

مما يلاحظ على أهم العوائق التي يمكن تسجيلها على المستوى القانوني فكرة الإلزام في تطبيق المناصفة، فالقاعدة القانونية من أهم مميزاتها اعتبارها ملزمة للمخاطبين بها، لكن خصوصية المناصفة تجعل منها مستثناة في استعمال الإلزام، بحكم أن المناصفة ينبغي تحقيقها انطلاقا من وجود رغبة لدى المرأة في ممارسة بعض المهام، سواء ارتبطت بمجال سياسي كترشحها لشغل مقعد على مستوى البرلمان أو المجالس المحلية، أو ارتباط ذلك بمزاولتها لمهنة ما.

فإلزامية تواجد المرأة بمساواة بينها وبين الرجل يطرح إشكالية أخرى مرتبطة بمدى استعدادها لتحقيق هذه الغاية، وفكرة تواجدها على سبيل المثال ـ في البرلمان الجزائري خلال العهدتين السابقتين(2012-2017 و2017-2021)، والإصرار على ظهور البرلمان بمظهر يعكس ممارسة ديمقراطية،لم يكن يبرهن فعلا على وجود المرأة،بحكم أن تواجدها ينبغي أن يكون وفقا لضوابط من شأنها أن تحقق الغاية من تواجدها،كالمستوى الدراسي المؤهل ممارسة ديمقراطية، لم يكن يبرهن فعلا على وجود المرأة، بحكم أن تواجدها ينبغي أن يكون وفقا لضوابط من شأنها أن تحقق الغاية من تواجدها، كالمستوى الدراسي المؤهل والكفاءة المطلوبة لاستيعاب المهمة الملقاة على عاتقها، ومدى تلقيها تكوينا مؤهلا لتحقيق انسجام مع المهمة التي ستقبل على الترشح لتوليها.

ويأتي الإلزام كذلك على مستوى النص المرتبط بالقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، باشتراط تواجد المرأة ضمن قوائم المترشحين على مستوى الانتخابات التشريعية والمحلية، لكن التجربة أظهرت عدة نقائص، من أهمها عدم قدرة العديد من

[1]- سامية سمري، المرجع السابق، ص765.

الأحزاب بما فيها الكبيرة، كجبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي على تعبئة النساء ولم تحقق النسبة المطلوبة، وهي احتواء القوائم على نصف العدد المخصص حسب عدد المقاعد من النساء.

فالغرض من تواجد المرأة في مراكز صنع القرار قد يكون فاعلا بمدى انعكاس ذلك على مستوى حقوقها الفردية والجماعية، والحرص على تواجدها قد يكون نتيجة للتقصير في الإهتمام بحقوقها، لكن الإفراط في المطالبة بتواجدها قد يحقق نتيجة عكسية، ولتحقيق توازن في ذلك ينبغي منح حرية الاختيار دون أن تفرض المناصفة بصفة إلزامية، والتعامل بمثل هذا الأسلوب (الإلزام) يجعل من المناصفة واجبا وليس حقا وهذا ما يتنافى مع مضمون الدستور.[1]

فالمشرع الجزائري اشترط إذن المناصفة بين الجنسين في قوائم الترشيحات، لكن أهمل اعتبارات واقعية اجتماعية، وعلى رأسها مراعاة مبدأ التدرج في صياغة القوانين، ومدى ارتباطها بالواقع الاجتماعي في الدولة، والأهم أبعادها ومدى تحقيقها لحماية المرأة كعنصر ضمن بناء اجتماعي متكامل.

وتأسيسا لما سبق نلاحظ أن التجربة الأخيرة المرتبطة بالانتخابات التشريعية (2021-2026)، أثبتت فعلا عدم تمكن معظم القوائم من استقطاب النساء لتشكيل قوائمها، فكانت النتيجة فوز 32 امرأة من مجموع 5744 مترشحة، فالنتيجة متناقضة كليا مع القانون العضوي المنظم للانتخابات الذي سعى المشرع من خلاله إلى تحقيق تواجد أفضل للمرأة، فتراجع تواجدها بشكل ملحوظ.

2_عوائق قانونية ذات طبيعة سياسية:

[1]-سامية سمري، مرجع سابق، ص766.

كلما كان المجتمع يعيش في ظل مناخ من الحرية والمساواة، في ظل نظام سياسي ديمقراطي كلما كانت نسبة مشاركة المرأة وتواجدها في مراكز صنع القرار، ذلك أن وقوع المجتمع تحت الاستبداد و الديكتاتورية يعني أن المرأة تقع تحت استبداد مضاعف، فهي مستبد بها كفرد في مجتمعها الواقع تحت ظلم استبداد الديكتاتوريات، ومستبد بها مرة ثانية من هذا المجتمع المقهور.وتتمثل أهم هذه الصعوبات السياسية في:

-عدم وجود رغبة حقيقية لدى الكثير من أعضاء الأحزاب و التنظيمات السياسية و القيادات الحزبية في ترشيح المرأة و دعم فوزها في الانتخابات.

-عدم قيام الأحزاب بدورها في عملية الدعاية الانتخابية لصالح المرشحة، وتذليل الصعوبات التي تعترضها.[1]

-إن ميدان العمل السياسي يتميز بسيطرة ذكورية تاريخية وهيمنة تمثيل الذكور على حساب تمثيل النساء، وبالتالي فإن البنية السياسية تكرس نمط العلاقات الذكورية المسيطرة تقليديا في المجتمع حسب قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين.

-ضعف القوى الديمقراطية والمجتمع المدني و تغييب دور المرأة فيها، إن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.

- ضعف مشاركة المرأة في الشأن العام وضعف إنخراطها في الأحزاب السياسية يحرم المرأة من فرصتها في التدرب و المشاركة و التعرف على العملية السياسية و يقلل من فرص بروز قيادات نسائية.[2]

[1]- سمير شوقي، " عوائق المشاركة السياسية للمرأة العربية"، مجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد6، العدد02، 2021، ص54-55.

[2]- بلقاسم حاج، "معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و آليات الحد منها"، مجلة المعيار، مخبر الدراسات البحوث في التنمية الريفية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد25، العدد62،2021،ص919.

بالإضافة إلى ضعف الإرادة السياسية وتردد السلطة في بلورة قوانين تقوم على المساواة في الحقوق و اقتصارها على المساواة الشكلية و غير الحقيقية أمام القانون، وناهيك عن ذلك، وجود تمييز على أساس النوع بشكل شبه كلي على الرغم من ضمان المساواة بين الجنسين دستوريا و قانونيا.[1]

3_ التبعية القانونية:

إضافة إلى ما سبق نجد إشكالية مرتبطة بتبني المنظومة القانونية للمستعمر السابق فهي تعد السمة القانونية الغالبة في الاتجاه العام للدول حديثة الانفصال عن الاستعمار، رغم وجود اعتراف صريح بامتهان المناصفة ومساسه بكرامة المرأة، ويرجع هذا التسارع إلى إضفاء الطابع العالمي لموضوع المساواة بين الرجال والنساء، مما جعل حرص السلطة على تكييف القوانين الداخلية مع ما تفرضه القوانين والاتفاقيات الدولية، عائقا من حيث التفكير في مجرد تبني هذه القوانين وتكييف المنظومة الوطنية وفقا لما ينسجم مع محتواها[2].

لكن الاضطرار لذلك يشكل عائقا بوجود فارق بين ما نعتقده حقيقة ونسعى لتطبيقه وبين ما نتبناه من أجل تفادي أي ضغط يمكن أن يلحق بالدولة ومحاولة ربط وصف السلطة بأنها ديمقراطية بمدى مراعاتها لتواجد المرأة في مراكز اتخاذ القرار، وارتباط ذلك بمستوى بناء مبدأ السيادة الوطنية كنتيجة، فتأسيس الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية بإرادة منفردة للدول الكبرى، لم تلزمها بالضرورة بمضمونها، فقد أدت إلى مخالفتها وعدم مراعاتها عندما اعترضت مصالحها وبالتالي تحقيق أهدافها.

---

[1]–مريم مالكي، التمكين السياسي للمرأة ففي الجزائر بين الواقع والتحديات (2017/2007)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر،2021–2022،ص185_186.

[2]– سامية سمري، المرجع السابق، ص771.

فالمشرع الوطني أصبحت تقع على عاتقه مسؤولية وضع الاعتبار لمحتويات الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، عند صياغته للقوانين، ويطرح هذا الموضوع إشكالية التأثير على مفهوم الدولة، المستهدف من خلال مساعي بناء بديل في إطار النظام العالمي الجديد، فقد دفع ذلك بـ "زبيغنيو برجنسكي" " Brzeznski Zbigniew" للإشارة إلى أن بناء النظام العالمي تم تصميمه بنفس التجربة المحلية الأمريكية، بوجود مستوى من الاستقلالية النسبية للدول في اكتسابها لمنظومة قانونية وطنية، من خلال عدم تعارضها وبالتالي انسجامها مع مضمون الاتفاقيات والإعلانات العالمية، وهذا ما أنتج حالة تبني المنظومة القانونية للمستعمر السابق، التي أصبحت السمة الغالبة في الاتجاه العام للدول حديثة الانفصال عن المستعمر.

يصب كل ذلك في محاولة إيجاد منظومة قانونية موحدة، الهدف منها الوصول إلى بناء مفهوم عام للمنظومة القانونية.[1]

ثانيا: العوائق الاجتماعية

عرفت مكانة المرأة قبل ظهور المعاهدات والمواثيق الدولية وبالتحديد خلال القرون الوسطى التي عرفت بعصور الظلام تهميشا كبيرا، نتيجة التأثر بالطابع الديني المحرف والذي استمد مضمونه من الأساطير اليونانية والرومانية، واعتبرت المرأة مخلوقا ناقصا وامتد تأثير هذه النظرة للمرأة لقرون عديدة من تاريخ البشرية، وكرد فعل على الأوضاع المزرية للمرأة آنذاك بدأت الحركات النسوية في إبراز ردود أفعالها، من العصور الوسطى إلى الثورة الصناعية وبعد ما أصبح يعرف بالتيار النسوي المطالب بتحرير المرأة في القرن التاسع عشر، وما تبعه من ثورات، وربط أوضاعها المتدنية بالدين، فقد كان الفكر الغربي متأثرا إلى حد كبير بتصور ديني محرف.

[1]– سامية سمري، المرجع السابق،ص771.

لكن التوجه نحو تغيير الأوضاع لم يقابله بالضرورة منهج واضح وموضوعي، إذ لم تتم مراعاة الاستعدادات الفطرية للمرأة، فذلك يعد امتهانا لها وانتقاصا من الاعتراف بطبيعتها، وما قد ينجر عنه من تقصير في الاعتراف بحقوقها، المرتبطة بحق تمتعها بأمومتها وإشرافها على تكوين أسرة سوية، والاعتراف بكل الحقوق التي لا تتعارض مع جوهرها، عند تكليفها بمهام ما، حتى لا تقع في وضع التكليف لأكثر مما تطيق بحجة حمايتها، وإخراجها من الأوضاع التقليدية التي عايشتها وتفاديا كذلك لدخول فترات جديدة لا تنصف المرأة مجددا، قد لا تختلف في نتائجها عن الفترات التي عانت فيها الكثير من مظاهر التمييز والاضطهاد[1].

فتعميم مصطلح المناصفة قد لا يحقق الغاية منه بتسهيل تواجد المرأة في كل المجالات، لأن المناصفة يمكن أن تكون على حساب تحقيق التوازن في المجتمع، وهو الغاية الجوهرية المقصودة من تواجد الرجل والمرأة في المجتمع، فالتركيز على تطبيق المناصفة تم التعامل معه وفقا لاعتباره مبدأ جوهريا على حساب ما هو أسمى من المناصفة ذاتها، وهو الاعتدال في سن القواعد القانونية لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع، وربما هذا المسعى هو الذي أشار إليه المؤسس الدستوري المصري في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر (11) من دستور 18 جانفي 2014، بتضمنها لما يلي: "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل"، وهذا ما قد يطرح ربما إعادة النظر في الفئات العمرية للنساء المستهدفات من تطبيق المناصفة، كمن تجاوزن مرحلة القيام بالرعاية الكبيرة للأسرة وعلى الأخص مرحلة التنشئة للأبناء، وبلوغهم مرحلة النضج والقابلية لخوض حياة مستقلة وآمنة.

وقد يطرح الإعتراف بواجبات المرأة الأسرية على مستوى الدستور، إشكالية مدى استعداد الدولة للوفاء بالتزامها، للتكفل باحتياجات المرأة لتحقيق التوازن بين دوريها كمسؤولة

[1]–سامية سمري، المرجع السابق،ص770.

عن بيتها وكمكلفة بمهمة ما خارجه، ويحيلنا هذا الوضع لطرح علامة استفهام مرتبطة بمدى مراعاة مثل هذا المسعى في المجتمع الأوروبي، ففي المجتمع الفرنسي، ماتزال مظاهر عدم المساواة بين الرجال والنساء ومن ذلك نجد نسبة 18.8% كمعدل فارق بين الرواتب و40%في المنح وما يمثل 26.9%نسبة تواجد المرأة في البرلمان، ويأتي تحول موضوع حقوق المرأة إلى اهتمام عام، مما أدى إلى تبني القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، وهو قانون 04 أوت 2004 المتضمن المساواة الحقيقية بين الرجال والنساء، في فترة حكم الرئيس الفرنسي "فرانسوا هولوند"، بهدف تعميم تطبيق المناصفة في جميع المجالات لتطوير حقوق النساء عبر تحسين الحياة اليومية الخاصة بهن.

لهذا لا يمكن اختزال الأثر الذي ينتجه البعد الاجتماعي في المسائل المتصلة بتواجد المرأة، فالمجتمعات المنغلقة تقل فيها احتمالات مشاركة المرأة، خاصة في الحياة السياسية فالانخراط في العمل الحزبي لا يمكن اعتباره عملا هينا، فأعرق الأحزاب السياسية في الجزائر لم توفق في تحقيق تواجد حقيقي للمرأة، ولا يتعلق الوضع بالمرأة فقط[1].

لعل هذا الوضع يرجع إلى عدة عوامل كاعتبار الأحزاب السياسية ظاهرة سياسية واجتماعية حديثة، وارتباط ظهورها في الجزائر وغيرها من الدول العربية بوجود الاستعمار فكانت أداة مستحدثة لغرض محدد، وبعد استقلالها لم تستجب الجزائر لمطالب فتح الباب أمام التعددية الحزبية، رغم ما عرفته خلال الحركة الوطنية من تعددية، وتم تبني الأحادية الحزبية، وتحول الحزب إلى أداة تنظيمية لنشر الإيديولوجيا، وكان مستوى تواجد المرأة شبه منعدم.

رغم مرور ما يفوق الثلاثين سنة من فتح المجال أمام التعددية الحزبية ما يزال تواجد المرأة أمرا مستبعدا، ورغم ما شكله اشتراط المناصفة من محاولة لفرض تواجدها، إلا أن هذه

[1]– سامية سمري، مرجع سابق، ص773–774.

المحاولة ما تزال في بدايتها، لكن تثبت التجارب أن المسألة ينبغي أن تأتي بصفة تلقائية من الواقع الاجتماعي ولا يمكن فرضها دفعة واحدة، لمنع استغلالها سياسيا، وعدم الخضوع للإملاءات الخارجية، فالأمر يرتبط بضرورة تحقيق تدرج في تبني الحلول التي تساهم بموضوعية في حماية حقيقية للمرأة.

وبالرجوع للتجربة الجزائرية قبل الاهتمام بمبدأ تواجد المرأة سياسيا وطرح نظام الحصص، فقد كانت المناصب العليا يتم تعيين المرأة فيها بنسبة ضئيلة للغاية، ففي سنة 1995 تم تعيين مئة وواحد وثلاثين (131)امرأة في مناصب عليا، من بين 3954 منصبا بنسبة قدرت بـ 0.33%، وتراجعت النسبة في 2002 إلى 0.08%بتولي ثلاث مئة وسبعة وستون(367)امرأة مناصب عليا من بين 40856 منصبا، ولم يختلف الوضع عن المناصب الوزارية إذ تم في 1984 تعيين وزيرة واحدة لتولي وزارة الحماية الاجتماعية، في فترة تولي الوزير الأول آنذاك ، فالبيئات الاجتماعية التي لا تتوفر على النسبة المطلوبة من النساء للترشح وإلزام الأحزاب والأحرار على تضمين قوائمها لنصف المترشحين من النساء قد يحرم المنطقة من التمثيل على المستوى الوطني أو تواجدها على المستوى المحلي بالإضافة إلى دفع هذه الأطراف إلى عدم الاهتمام بمستوى النساء اللواتي تسعى لإدراجهن في هذه القوائم، خاصة في المناطق التي تعرف تهميشا للمرأة، وافتقارها للكثير من الإمكانات المحفزة لتواجدها الإيجابي، مما يفقد الغاية من تواجدهن، فالمسألة لا يمكن ربطها بمجرد تواجد شكلي للنساء على حساب فعالية وجدوى ذلك[1].

ثالثا– العوائق المتصلة بالمرأة ذاتها:

تواجه المرأة الجزائرية العديد من المعوقات التي تعيق تطبيق مبدأ المناصفة في المجالس المنتخبة والمشاركة السياسية بصفة عامة، والمتمثلة فيما يلي:

[1]– سامية سمري، المرجع السابق، ص774–775.

– انصراف المرأة الجزائرية للعمل الأسري بدل العمل العام.

–عزوف المرأة الجزائرية عن ممارسة حق الترشح والانتخاب للمجالس المنتخبة.[1]

–المرأة في غالب الأحيان لا تصوت على المترشحين من النساء وتفضل التصويت على الرجال فشخصية المرشح هي التي تؤثر غالبا على اختيار المرأة وليس البرنامج السياسي[2].

[1]– أحمد عسري،مرجع سابق،ص109–112.

[2]– محمد لمعيني، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2015، ص496.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري انطلاقا من التعديل الدستوري 2020 تبنى مبدأ المناصفة كآلية فعالة تساهم بشكل كبير في تمكين المرأة وتعزيز تمثيلها أكثر في المجالس المنتخبة، وانطلاقا من ذلك تم صدور القانون العضوي 01/21 بتجسيد مبدأ المناصفة فعليا، لكن نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 جوان 2021 أظهرت تراجعا كبيرا في تمثيل المرأة حيث انخفضت نسبة مشاركتها بشكل ملحوظ مقارنة بالانتخابات السابقة وكذلك الحال بالنسبة للانتخابات المحلية، واعتبار أن الأمر 01/21 بمثابة أساس هام في تفعيل دور المرأة من الناحية السياسية وذلك من خلال تطبيق نظام المناصفة فقد نص المشرع على احتواء قوائم الترشيحات لهذا الأخير وإلا يترتب على ذلك رفض قائمة الترشح إلا أن هذا الأخير تترتب عليه استثناءات ينتج عنها الإعفاء من هذا المبدأ خاصة في مناطق الظل مما يخلق صعوبات ومعوقات تعيق تطبيق مبدأ المناصفة بشكل تام.

الخاتمة

الخاتمة

مبدأ المناصفة في التشريع الجزائري في حقيقته عبارة عن آلية قانونية وجدت للقضاء على التمييز ضد النساء في المجال السياسي، وهي آلية مهمة وضرورية وموضوعية لتحقيق تواجد المرأة في مناصب الشغل بصفة عامة وفي المجالس المنتخبة بصفة خاصة، يهدف هذا المبدأ أساسا إلى نبذ أي تمييز ضدها أو محاباة لها.

وتشكل النصوص القانونية ذات الصلة مصدرا شرعيا لهذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي 01/21، المتضمن قانون الانتخابات.

-النتائج:

وقد توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع وتطبيقه في الانتخابات التشريعية المحلية التي أعقبت صدور القانون العضوي المشار إليه أنفا إلى جملة من النتائج يكمن أهمها:

– مبدأ المناصفة يعتبر الوسيلة والطريقة الأساسية التي تحقق إتاحة الفرصة للجنسين للمشاركة في صنع القرار.

– مبدأ المناصفة ضرورة فرض وجوده تواجد المرأة في عالم الشغل وخاصة في المجال السياسي.

– اعتماد مبدأ المناصفة جاء كبديل عن نظام الكوتا الذي كان معمولا به سابقا والذي تم التخلي عنه بموجب الأمر رقم 01/21، الذي اشترط مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، واعتبره شرطا جوهريا يجب مراعاته في قائمة الترشيحات فقط، دون أن يمتد هذا الإجراء إلى عملية توزيع المقاعد بين الجنسين وهذا ما جعله لا يحقق الغاية المرجوة منه الأمر الذي أدى في الواقع إلى تدني واضح في نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2021.

-إدخال تعديلات استثنائية على قانون الانتخابات سمح بعدم مراعاة مبدأ المناصفة في الترشيحات بصفة انتقالية في الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجريت سنة 2021 الأمر الذي جعل الأحزاب السياسية تتجاهل هذا الشرط بحجة عدم تمكنها من تحقيقه في بعض المناطق الداخلية أو النائية، وبالتالي مطالبتها بترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-إن القصور في تحقيق مبدأ المناصفة يعود بالدرجة الأولى إلى معوقات قانونية اجتماعية وثقافية وسياسية ...الخ التي لا تزال تمارس نوع من الضغط على اندماج المرأة في العمل السياسي نظرا لطبيعة المجتمع الذكوري والتقاليد التي تفرض دورا نمطيا للمرأة إضافة إلى غياب التدريب والتأهيل السياسي للمرأة من طرف الطبقة السياسية والأحزاب السياسية والجهات ذات الصلة.

-المقترحات:

انطلاقا من النتائج السابقة الذكر نسجل بعض المقترحات منها:

-ضرورة التطبيق السليم لمبدأ المناصفة بحيث يجب تفعيله بإعماله عند توزيع المقاعد وليس عند الترشح فقط.

- تقتضي الحاجة إعادة النظر في المادة 317 المعدلة والمتممة من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ولو أن حكمها مؤقت، حتى لا يتم التخلي عن شرط المناصفة بناءا على ترخيص بحجة عدم تمكنهم من تحقيقه.

-يجب تعميم تطبيق نظام المناصفة على جميع البلديات بما فيها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 ألف نسمة، على اعتبار أن هذه البلديات تكون فيها المرأة أكثر عرضة للإقصاء والتهميش عن ممارسة العمل السياسي، لأنها بلديات ريفية ومحافظة.

– ضرورة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة وتضمينها مبدأ المناصفة كقانون الولاية والبلدية، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

– محاولة خلق وعي لدى المجتمع بالأهمية التي تحظى بها المرأة في عملية صنع القرار.

–ضرورة إسهام المرأة وفرض نفسها بقوة والنضال في سبيل تحقيق مثل هذا المسعى كامتداد لمساعي الدولة وإستراتجيتها الهادفة إلى إتمام المرأة وولوجها العالم السياسي.

– الدعوة إلى تمحيص وتدقيق أكثر في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمبدأ المناصفة، كونه فتي وحديث النشأة في الجزائر، يحتاج إلى المزيد من التفصيل نظرا للغموض الذي يشوب بعض نصوصه.

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

1/ الدساتير:

1. -دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج، العدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج، العدد25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد64، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل06 مارس 2016، ج ر ج،العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ،العدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2/ المواثيق والمعاهدات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7)،المؤرخ في 20 ديسمبر 1952،تاريخ النفاذ 07 جويلية 1954،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 04-126،المؤرخ في 19 أبريل 2004،ج ر ج، عدد 26،المؤرخ في 25 أبريل 2004.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966،دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67،المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر ج،عدد20،المؤرخ في 17 ماي 1989.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"CEDAW":اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر1979،دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981،صادقت عليها الجزائر بموجب الرئاسي 96-51،المؤرخ في 22 جانفي 1996،ج ر ج، عدد06،المؤرخ في 24 جانفي 1996.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،اعتمد في مجلس الوزراء الأفارقة في دورتها الثامنة عشر بنيروبي(كينيا) لمنظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981،دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986،أنظمت إليه الجزائر في 03 فيفري 1987،ج ر ج، عدد 6،المؤرخ في04 فيفري 1987.
6. مؤتمر بكين،الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في 15 سبتمبر 1995 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 50/42،المؤرخ في 8 ديسمبر 1995.
7. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة لهيئة الأمم،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم 55/2(60_ب) المؤرخ في 13 سبتمبر 2000.
8. بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمد بموجب الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في مابوتو، في 11 جويلية 2003،دخل حيز النفاذ في25 نوفمبر 2005،وقعت عليه الجزائر في 29 ديسمبر 2003.

9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان،اعتمد بعد تنقيح النسخة الأولى لعام 1994 من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004،دخل حيز النفاذ في 15 مارس2008،إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006،ج ر ج، عدد 08،المؤرخ في 15 فيفري 2006.

4/ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج العدد01، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق ل14 يناير 2012.

2. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية،جر ج،العدد02،الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق ل15 يناير سنة 2012.

5/ القوانين العادية:

3. أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ، العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021.

4. أمر رقم10/21، مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25 أوت سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، عدد 65، صادر بتاريخ 26 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة2021.

6/ المعاجم:

1. ابن منظور،معجم لسان العرب،الجزء14،د ط،المكتبة الإسلامية،د م ن،1998.

ثانيا/المراجع:

7/ الكتب:

2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دج، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
3. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة،دج، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، د م ن، 2009.
4. سهام بن رحو بن علال، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية، دراسة في الأطر النظرية والميدانية، دج، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا، 2018.
5. عبد الإله بلقزيز، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، دج، الطبعة الأولى، حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز، بيروت، 2014.
6. محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دج، الطبعة الأولى، مركز صناعة الفكر للدراسات والتدريب، لبنان،2011.
7. نادية سعيد عيشور، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، دج، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع،الجزائر، 2016.
8. نيقين سعد، حقوق المرأة: أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دج،دط، د د ن، بيروت، 2004.

7/الرسائل الجامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد عسري، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار بالجزائر، 2022-2021.
2. سميحة مناصرية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التغيرات الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019-2020.
3. صبيحة حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي: مدينة وهران نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران02، 2015-2016.
4. فاتح غزي،نظام الانتخاب في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهLMD في الحقوق، نخصص النظم الانتخابية والمشاركة السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2022-2023.
5. فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص إدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة1، 2019-2020.
6. فاكية حمادي، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي بعنوان المجلس الشعبي الوطني نموذجا(2017-2021)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2021-2022.

7. مريم مالكي، التمكين السياسي للمرأة ففي الجزائر بين الواقع والتحديات (2017/2007)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر،2021-2022.

8. نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة فعالية النساء البرلمانيات الجزائريات 2017-2022 دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03،الجزائر، 2021-2022.

ب/ رسائل الماجستير:

1. مبروكة محرز،المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، 2013 - 2014.

ج/ مذكرات الماستر:

2. أسماء بوزيان، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية،تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-،2015-2016.

3. أميرة جرو، هدى حفيان، الشروط المستحدثة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2022-2023.

4. أمينة شنيخر، مريم دلول، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016-2017.

5. حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
6. رفيق تاليون، آليات الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2021-2022.
7. زهراء جيلالي، تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر: قراءة في الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار العلوم السياسية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021_2022.
8. سعاد نايلي، المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية والتشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2018-2019.
9. عائشة كراروبي، نوال قلاش، المساواة السياسية بين الرجل والمرأة في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،2021 -2022.
10. فيروز طواهر، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية:الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم

السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2021_2022.

11. المهدي براهيمي–كريم شويحة السعدي، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية طبقا لقانون الانتخابات01/21، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021–2022.
12. نبيل معكوف، عبد الوهاب ديمش،منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل–، 2021–2022.
13. نصر الدين دلهوم، صليحة خمري،التنظيم القانوني للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر،مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2021–2022.

8/ المقالات:

1. أحسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الرستمية، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، المجلد02، العدد02 الجزائر، 2021، ص ص:40–53.
2. إبتسام بوالقواس، " التمكين الاقتصادي للمرأة بين المساواة والمناصفة: دراسة تحليلية نقدية بين النص الدستوري والواقع العملي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عباس زعرور–خنشلة–، المجلد 16، العدد02، 2024، ص ص: 09–29.

3. إبراهيم بلعيدي،" حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المجلد07، العدد02، 2022، ص ص:266-285.
4. إكرام بركان،"التحول من نظام الكوتا إلى المناصفة: دراسة مقارنة لمكاسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في عهد كل من الرئيسين عبد العزيز بوتفليقة وعبد المجيد تبون(2022_1999)"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد07،العدد04، 2022، ص ص:114-130.
5. إلياس بودربالة، عمر زرقط،"الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جامعة يحيى فارس–المدية–، المجلد14،العدد03، الجزائر،2021، ص ص:313-329.
6. بختة لعطب، دسترة نظام التمييز الايجابي كإستراتيجية لدعم المشاركة السياسية للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين دستوري الجزائر وتونس، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد06، العدد04،2023، ص ص: 20-32.
7. بلقاسم حاج، " معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وآليات الحد منها"، مجلة المعيار، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد25، العدد62، 2021، ص ص: 910-923.
8. جمال الدين دنذن،" نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد07، العدد06، 2018، ص ص:11-28.

9. حكيم طيبون،المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"نظام الكوتا كنموذج"،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد01، العدد02، 2014، ص ص: 165-183.

10. حنان ميساوي،" تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد08، العدد02، 2022، ص ص:368-380.

11. خالد بشار-رحيمة لدغش،"حق ترشح المرأة في الجزائر(من المساواة إلى الحماية القانونية) قراءة في الأمر 01/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021، ص ص:762-773.

12. خديجة عميور،"التمييز الايجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2017، ص ص:539-564.

13. خير الدين بن مشرنن، "ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر، المجلد03، العدد05،2018، ص ص: 298-319.

14. رابح شامي،" قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، المجلد 06،العدد01، 2021، ص ص:342-357.

15. زهيدة رياحي، "ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة : بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر3، العدد09، 2016، ص ص:25-60.

16. زين العابدين معو، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الفعل السياسي، المجلة الجزائرية للأمن السياسي، المجلد06، العدد01، 2021، ص ص:670-684.

17. سامية بن يحيى، خديجة زياني،"حدود المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس: العقبات والتحديات،مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث،جامعة الجزائر، المجلد03،العدد11، 2022، ص ص: 216-233.

18. سامية سمري،المناصفة في النصوص القانونية،مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة الجزائر01، كلية الحقوق،المجلد06، العدد02، 2022، ص ص:756-780.

19. سليمان ولد خسال،"حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد04 الجزائر، 2013، ص ص: 9-32.

20. سليمة قزلان، حميد محديد، "نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-،المجلد08،العدد2022،02، ص ص:234-247.

21. سليمة مسراتي،"المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد8، 2012، ص ص:190-213.

22. سمير شوقي، "عوائق المشاركة السياسية للمرأة العربية"، مجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد6، العدد2، 2021، ص ص: 47-69.

23. صبرينة عجاني، حورية سعايدية،"مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة القانون والمجتمع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة، 2015،ص ص:73-94.

24. طاهر بوشيبة، "المناصفة في تولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد05، العدد02، 2021، ص ص: 1227-1241.

25. عبد الغني عيدات، عادل إنزازن،" تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة مستغانم المجلد06، العدد02، 2022، ص ص:105-126.

26. عبد القادر بوراس،"التمييز الايجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية: دراسة في الواقع والآفاق"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة تيارت، عدد خاص، 2016، ص ص:105-120.

27. عبد الله دريسي،" المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة بين النص والواقع"،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد03، العدد01، 2019، ص ص:107-132.

28. عبد الوهاب دربال،" قراءة في نتائج انتخابات 4 ماي 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، جامعة برج باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد08، العدد01، 2022، ص ص:186-200.

29. عبير شليغم،" الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للوقائع و النتائج"، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة الجزائر03، المجلد06، العدد02، 2021، ص ص:31-50.

30. فاطمة الزهراء رمضاني، "نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة أبي بكر بلقايد، العدد 05، الجزائر، 2015، ص ص:234-250.

31. فايزة مدافر، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص ص: 181-202.

32. العيد موفقي، لخضر رابحي،"التمييز الإيجابي لصالح المرأة في أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عمار ثلجي الأغواط،المجلد12، العدد02، 2020، ص ص:01-27.

33. ليندة اونيسي،" نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد02، 2014، ص ص:88-90.

34. محمد الصالح قروي، محمد الأمين نويري، "فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة محمد في إرساء دولة القانون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة، المجلد04، العدد01، 2019، ص ص:384-401.

35. محمد لمعيني،دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد12، 2015، ص ص:484-506.

36. مصطفى بلعيدي،" أثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني: قراءة على ضوء الأمر 21-01"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة المسيلة المجلد08، العدد03، 2023، ص ص:272-285.

37. منال بن شناف، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد04، العدد 15، 2019، ص ص:76-84.

38. نبيلة عدان، "التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع و الرهانات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر03، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2019، ص ص:1542-1561.

39. نفيسة زريق،"نظام الكوتا في الجزائر:نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 03/12"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد02،العدد07، 2017، ص ص: 726-737.

40. نوال بوديار،" المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد11،2016، ص ص:385-412.

41. نوال لصلج، "واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة سكيكدة، المجلد09،العدد02، الجزائر، 2016، ص ص: 361-381.

42. نورة هارون،" التمييز الايجابي للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد18، العدد03، 2023، ص ص:359-373.

43. هشام درويش، "تمثيل العنصر النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال انتخابات 2017"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، قسم الدراسات الإستراتيجية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد03، 2020، ص ص:19-39.

44. وداد عطوي،"نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"،مجلة الدراسات القانونية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد09،العدد01، 2023، ص ص: 26-44.

9/ المداخلات:

1. ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة قي الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر.

10/المواقع الالكترونية:

1.الانتخابات المحلية 29 نوفمبر2012، متاح على الرابط:https://www.interieur.gov.dz

2. حمزة كحال،المناصفة تثير جدلا بين نساء ورجال الجزائر،22 فبراير 2016، متاح على الرابط https://www.alaraby.co.uk.

3. شهاب برس، تعديل في القانون العضوي للانتخابات، جويلية2021،متاح على الرابط:https://www.shihabpresse.dz.

4. انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر2021، متاح على الرابط: https://inaelections.dz.

5. الجزائر.. تراجع تمثيل المرأة في المجالس البلدية إلى اقل من 7%،ديسمبر2021، متاح على الرابط HTTPS://ARABIC.RT.COM

6.بلال جمال عبد العزيز، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة(2008-2017)، 28 جويلية 2022، متاح على الرابط: http://democraticac.de.

11/المقابلات:

1. مكتب المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جيجل، تم الحصول عليها بتاريخ 6 ماي 2024.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Site internet:

1. Définition: poritè dictionnaires de français Larousse disponible sur le site«www.larousse.fr»date de 17/03/2024.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لمبدأ المناصفة**	
المبحث الأول:ماهية مبدأ المناصفة	11
المطلب الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المناصفة	11
أولا: التعريف اللغوي لمبدأ المناصفة	12
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمبدأ المناصفة	12
المطلب الثاني:التعريف القانوني لمبدأ المناصفة	13
أولا: التعريف التشريعي لمبدأ المناصفة	13
ثانيا: موقف الفقه من مبدأ المناصفة	15
المطلب الثالث:دوافع أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المناصفة	17
1/فشل نظام الحصص المعروف بنظام الكوتا في تحقيق المساواة الواقعية للمرأة مع الرجل	18
2/ السعي لتجسيد المساواة وعدم التمييز لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	19
المبحث الثاني:التكريس القانوني لمبدأ المناصفة	21
المطلب الأول:مبدأ المناصفة في المواثيق والمعاهدات الدولية	22
أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" 1979	23

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	25
ثالثا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952	27
رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981	29
خامسا: بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003	29
سادسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004	31
سابعا:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	33
ثامنا: مؤتمر بكين 1995	35
تاسعا: وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية(2000)	36
المطلب الثاني:مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	37
المطلب الثالث: مبدأ المناصفة في ظل القوانين العضوية	39
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: **دسترة مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري**	
المبحث الأول:تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات المحلية	50
المطلب الأول:تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات البلدية	51
المطلب الثاني:تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات الولائية	54
المبحث الثاني:تجسيد مبدأ المناصفة في الانتخابات التشريعية	58
المطلب الأول:تجسيد مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21	59
المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ المناصفة في القانون العضوي 01/21	73
المطلب الثالث:معوقات تطبيق مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري لسنة 2020	77
أولا:العوائق القانونية	78
1: عوائق مرتبطة بالقاعدة القانونية	78

2: عوائق قانونية ذات طبيعة سياسية	80
3: التبعية القانونية	82
ثانيا: العوائق الاجتماعية	83
ثالثا: العوائق المتصلة بالمرأة ذاتها	86
خلاصة الفصل	88
الخاتمة	90
قائمة المراجع	94
فهرس الموضوعات	109
الملخص	

ملخص

يعد مبدأ المناصفة بين الجنسين مبدأ مستحدثا في الدستور الجزائري، برز لأول مرة في التعديل الدستوري سنة 2016، ليكرس من جديد في التعديل الأخير سنة 2020، كخطوة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجال السياسي.

هذا الاستحداث الذي جاء في ظاهره منسجما مع التزامات الجزائر الدولية، وقد تم تجسيد هذا المبدأ عمليا من خلال الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي ألغى القانون العضوي رقم 03/12 الذي كان قد تضمن التنصيص على نظام الكوتا كآلية لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبذلك تم الانتقال من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة قصد ترقية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها الفاعلة في المجال السياسي وفي مواضع صنع القرار.

ورغم أهمية مبدأ المناصفة في ترقية الحياة السياسية للمرأة في الجزائر لازال يحتاج إلى تفعيل وتجسيد على ارض الواقع بشكل أدق وأوضح حتى يمكننا تجاوز ذلك التقهقر الذي شهده تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي عكسته نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2021.

ولن يأتي ذلك إلا بالوقوف على مختلف المعوقات والعراقيل سواء كانت قانونية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو ذاتية، والبحث في كيفية تخطيها والذي يستوجب تطبيق مبدأ المناصفة تطبيقا سليما وفعليا على أرض الواقع انطلاقا من اعتماد مبدأ المناصفة في توزيع المقاعد ومراجعة الاستثناءات الواردة عليه، وانتهاء بدعوة الأحزاب السياسية والجهات ذات الصلة بخلق مراكز تدريب وتأهيل للنساء اللواتي لهن رغبة في ممارسة العمل السياسي، ومنحهن الفرصة داخلها في تقلد مناصب قيادية، حتى لا يمارس عليها التهميش والإقصاء ولا تستخدم كرقم فقط تملأ به القوائم الانتخابية.

Résumé

Le principe de parité et d'égalité entre les femmes et les hommes est une notion moderne inscrite dans la Constitution algérienne. Il est apparu pour la première fois dans l'amendement constitutionnel de 2016 et a été renforcé en 2020, représentant une étape cruciale pour son introduction dans le domaine politique.

Cette évolution semble conforme aux engagements internationaux de l'Algérie et a été concrètement mise en œuvre par le décret n° 21/01، qui comprend la loi organique relative au régime électoral. Ce décret a abrogé la loi organique n° 12/03 , qui comportait des dispositions sur le système de quotas en tant que mécanisme visant à améliorer la représentation des femmes dans les conseils élus. Ainsi, la transition du système de quotas au principe de parité et d'égalité a été faite dans le but de promouvoir les droits des femmes et et d'améliorer leur participation active dans la vie politique et dans les organes de décision.

Malgré l'importance du principe de parité dans la promotion de la participation politique des femmes en Algérie, il reste encore à être activé et concrétisé de manière plus précise et plus claire afin de surmonter le recul observé dans la participation des femmes dans les conseils élus, comme en témoignent les résultats des élections législatives et locales de 2021.

Cela ne sera possible qu'en identifiant et en surmontant les divers obstacles et défis, qu'ils soient d'ordre légal, social, politique, culturel ou personnel. Il est essentiel d'appliquer correctement le principe de parité de manière efficace et précise, en commençant par l'adoption de la parité dans la répartition des sièges et en examinant les exceptions qui y sont prévues. De plus, il est nécessaire d'encourager les partis politiques et les organisations concernées à créer des centres de formation et de qualification pour les femmes souhaitant s'engager en politique, afin de leur offrir des opportunités de prendre des postes de direction et de ne pas les marginaliser, les exclure ou les utiliser uniquement comme des chiffres pour remplir les listes électorales.